الشَّفَاعَةُ فِي العُقُوبَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ فِي العَصْرِ المَمْلُوكِيِّ

٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م

د. أشرف محمد انس

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد-كلية الآداب

جامعة المنصورة

الشَّفَاعَةُ فِي العُقُوبَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ فِي العَصْرِ المَمْلُوكِيِّ ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م

أشرف محمد انس

قسم التاريخ الإسلامي – كلية الآداب – جامعة المنصورة – مصر

البريد الإلكتروني : ashrafanas2002@yahoo.com

الملخص

مثَّلت الشفاعةُ لدى السلطان المملوكي ورجال الدولة والقضاة والعلماء خبرًا شائعًا في المصادر المملوكية. وقد وردت الشفاعةُ في المصادر المملوكية بمعنى طلب العفو عن العقوبات المقررة على الأفراد والجماعات من قِبل السلطان وبعض النواب، وإن اشترك فيها بعض المتنفذين في الدولة من أرباب الدواوين والقضاة. وقد غلب على استخدام ذلك المصطلح أنه كان خاصًّا باستنقاذ الأفراد المحكوم عليهم بعقوبات سلطانية، سواء أكانوا من المماليك والأمراء أم كانوا من أرباب الوظائف من الكُتَّاب والقضاة وغيرهم من عوام الناس. وأهم ما يميز تلك العقوبات السلطانية أنها كانت قابلة للشفاعة فيها؛ حيث كانت تصدر بدون حكمٍ قضائي، وتصدر عن هوىً شخصي وأمرٍ فردي، سواء أكان مصدرها رأس الدولة أي السلطان، أم كان واحدًا من ذوي القوة والنفوذ باعتباره ممثلًا لسلطة السلطان. وقد كانت أخبار تلك العقوبات أمرًا لافتًا داخل مصادر العصر المملوكي، واستتبع ذكرها تدخل البعض لرفعها فيما عُرف باسم "الشفاعة". وسوف يحلل هذا البحث الشفاعةَ في العقوبات السلطانية في العصر المملوكي، من حيث أنواع الجرائم المتشفعِ فيها، ودوافع المتشفعين، وفئات المتشفع فيهم، ونتائج الشفاعة.

الكلمات المفتاحية : الشفاعة – العقوبة – الدوافع – الجرائم– المماليك

Intercession in Sultan's punishments in the Mamluk era 648-923 H./1250-1517 AD

Ahraf Muhammad Anas
Department of Islamic History - Faculty of Arts - Mansoura University - Egypt
Email: ashrafanas2002@yahoo.com

Abstract

The intercession among the Mamluk elite class, the Sultans, statesmen, judges, and scholars, was a common incidence in Mamluk historical literature, with the sense of ceasing penalties imposed on individuals or groups by the Sultan or his representatives; furthermore, some of the important people in the state, bureaucrats and judges, participated also in such practice. This term was specific principally to release individuals of Mamluks and princes, as well as writers, judges and other laity, of sultan's punishments. since these penalties were frequently issued without a judicial ruling, but mostly by a personal prejudice and order, whether their doer was the head of the state represented by the Sultan, or any of those powerful and influential representatives of the authority. This was a notable phenomenon in the literature of the Mamluk era, frequently detailed intervention of some to lift those penalties in what was known as "Intercession". This research will examine intercession with the royal punishments in the Mamluk era, in terms of the types of crimes that are interceded, the motives of intercessors, the categories of intercessors and those whom they were interceded for, and the results of intercession.

Keywords: Intercession - Punishment - Motives - Crimes - Mamluks

الشَّفَاعَةُ فِي العُقُوبَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ فِي العَصْرِ المَمْلُوكِيِّ ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م

مدخل:

الشفاعة في السلوك الإنساني قديمة قدم الإنسان، وهي صورة من صور التضامن بين البشر، من خلال استنقاذ الناس مما قد يحيق بهم من عقوباتٍ بحقٍّ أو بغير حقٍّ. وثمة مَن يرى أن الشفاعة ليست وسيلة لرفع الضرر فقط، ولكن لكسب المنفعةِ أيضًا، سواءٌ أكانت حظوةً عند أميرٍ أو وظيفةً في ديوانٍ. وقد مثَّلت الشفاعةُ لدى السلطان المملوكي ورجال الدولة والقضاة والعلماء خبرًا شائعًا ذكره في المصادر المملوكية. وردت الشفاعة في المصادر المملوكية بمعنى طلب العفو عن العقوبات المقررة على الأفراد والجماعات مِن قِبل السلطان وبعض النواب، وإن اشترك في إصدارها بعض المتنفذين في الدولة من أرباب الدواوين والقضاة. وقد غلب على استخدام ذلك المصطلح أنه كان خاصًّا باستنقاذ الأفراد المحكوم عليهم بعقوبات سلطانية، سواء أكانوا من المماليك والأمراء أم كانوا من أرباب الوظائف من الكُتَّاب والقضاة وغيرهم من عوام الناس.

وأهم ما يميز تلك العقوبات السلطانية أنها كانت قابلة للشفاعة فيها؛ حيث كانت تصدر بدون حكمٍ قضائي، وتصدر عن هوىً شخصي وأمرٍ فردي، سواء أكان مصدرها رأس الدولة أي السلطان، أم كان واحدًا من ذوي القوة والنفوذ باعتباره ممثلًا لسلطة السلطان. وقد كانت أخبار تلك العقوبات أمرًا لافتًا داخل مصادر العصر المملوكي، واستتبع ذكرها تدخل البعض لرفعها فيما عُرف باسم "الشفاعة".

وتعتبر الشفاعة مدخلًا مهمًا من مداخل تحليل نظم الإدارة في الدولة المملوكية وفلسفتها بوجه عام، وقيمة الإنسان فيها بوجه خاص. فتُظْهِرُ عمليات التشفع لإنقاذ الأرواح والممتلكات واستقرار الناس؛ بأنهم كانوا رهنًا بسلطةِ مَن اعتلوا قمة هرم الحكم، وأن الشفاعة كانت أحد الأساليب التي التجأ إليها الناس لرفع الظلم أو العقوبات، خاصة وأن النظام القضائي في عصر

المماليك قد أصابه ما أصاب الدولة كلها من العطب إلا من بعض النماذج المضيئة حفظت قدرًا من هيبة الأحكام الشرعية والقضائية. ولذلك أصبح اللجوء إلى مخاطبة قلوب وعقول أولي الحُكم والسلطان هو الملجأ الأخير لرفع العقوبات سواءً جسديةً أو مادية، عن الأفراد أو الجماعات سواء كان لهم جرم يستأهل العقوبة أو لم يكن.

وحينما نذكر أن العقوبات التي وقعت كانت عقوبات سلطانية، فذلك راجع إلى أن فقهاء الإسلام قد وضعوا لولي الأمر أن يحدد العقوبات التعزيرية فيما لم يكن به نص شرعي من قرآن أو حديث نبوي طبقا للجرم الذي وقع، ووضعوا الضوابط التي تطلق يد الحاكم في إقرار تلك العقوبات(١)، ولكن التطبيق العملي لتلك القاعدة على مر العصور الإسلامية قد ارتبط بهوى الحاكم ورغبته أكثر من ارتباطه بالحق والعدل، فأصبحت تلك الرغبة هي الغالبة في تقرير العقوبات، بل والشطط فيها، للدرجة التي نراها في عصر المماليك، بحيث كان هناك فصل بين ما يقرره القضاء، وبين ما يقرره السلطان، كما لو كان الأمر قد أصبح به ثنائية في إقرار العقوبات، فهناك العقوبات التي يقررها قضاة الشرع فيما شجر بين الأفراد وعوام الناس من خصومات، وهذه لم تكن تقبل الشفاعة؛ لأنها صدرت عن بينة وبعد إجراءات تحقيق عادلة ومتأنية. وهناك عقوبات تقرر من خلال السلطان وذوي النفوذ، بإرادةٍ منفردةٍ بعيدًا عما يقرره الشرع وبغير تناسب بين الجرم والعقوبة، بحجة أن تلك هي رغبة سلطانية "في أن يسود الأمان أرجاء سلطنة المماليك"، على قول باحثة من المحدثين(٢)، وهذا ما سوف نكتشفه في هذا البحث، هل كانت هذه الشفاعة مقصورة لأهل الحكم والسلطان، أم كانت عامة لأفراد الشعب نصيب فيها؟

(١) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م، ٢٢٠ – ٢٣٥.

(٢) حياة ناصر الحجي: أحوال العامة في حكم المماليك، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٩٤م، ٣١٦.

وعلى ذلك فإن هذا الموضوع سيناقش الشفاعة من زاوية العقوبات السلطانية، وذلك من خلال الإجابة على عدة تساؤلات:

-ما هو مفهوم الشفاعة لغة واصطلاحًا، وإلى أي مدى كانت تستخدم بذلك المفهوم في العصر المملوكي؟

-ما هي أنواع الجرائم التي وقعت فيها العقوبات السلطانية؟

- ما هي أنواع العقوبات التي تشفع فيها الشافعون؟

-ما هي دوافع الشافعين للقيام بالشفاعة؟

-إلى أي مدى نجحت الشفاعة في إنقاذ الشخص المعاقب من العقوبة؟ وما هي العوامل والظروف التي تتحكم في ذلك؟

-هل كان نجاح الشفاعة مرهونًا بقوة ومكانة الشفيع عند المتشفع منه أم هناك أمور أخرى تتحكم في ذلك؟

أولًا-الشَّفَاعَةُ لُغَةً واصْطِلاحًا:

الشفاعةُ في اللغةِ مِن الشَّفْعِ، وهو جَعْلُ الفردِ زوجًا بانضمام الشفيع إليه ومساندته له؛ ولذلك تُسمَّى الركعتان شفعًا. ومن صورها الشُّفعة، قال الراغب الأصفهاني: "الشَّفْع: ضمُّ الشيء إلى مِثْله، والشُّفْعة طلبُ مبيع في شركته بما بيع فيه، فيضمه إلى مِلْكه فهو من الشَّفْع. والشفاعةُ الانضمام إلى آخر ناصرًا له، وأكثر ما يُستعمل في انضمام الأدنى إلى الأعلى"(١). وناقةٌ شافع، أو شاة شافع: أي في بطنها ولدٌ يتبعها، فيشفعها، أي تصبح به زوجًا(٢). وفي الحديث عن سعر بن ديسم الدؤلي-رضي الله عنه-قال: {إنِّي كنتُ في شِعبٍ منَ هذِهِ الشِّعابِ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غنمٍ لي، فجاءَني رجلانِ على بعيرٍ، فقالا: إنّا رسولا رسولِ اللَّهِ ﷺ إليكَ لتؤدِّيَ صدقةَ غنمِكَ. قلتُ: وما عليَّ

(١) المناوي (عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي) ت١٠٣١هـ: التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م،٢٠٥.

(٢) مرتضى الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق) ت ١٢٠٥هـ: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطحاوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٨٤م، ٢٨٤/٢١.

فيها؟ قالا: شاةٌ. فأعمَدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مَكانَها ممتلئةٍ مَحضًا وشَحمًا فأخرجتُها إليهما. فقالا: هذِهِ الشّافعُ، وقد نَهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نأخذَ شافعًا} أي الحُبلى[١].

والشفاعةُ تأتي كذلك بمعنى "الطلب"، شفع إليه: تأتي بمعنى طلب إليه، وتشفع إليه في فلان: طلب الشفاعة لفلان[٢].

وقد وردت الشفاعة في القرآن الكريم بمعانٍ متعددة، منها قوله تعالى: {مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ}[٣]، حيث رأى بعض المفسرين أن كلمة "يشفع" هنا تعني "الدعاء"، وعبروا عن ذلك بأن الشفاعة هي "كَلَام الشَّفيع للملِكِ فِي حاجةٍ يسْأَلهَا لغيره"[٤]. وبالمثل في تفسير آية سورة النساء: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا}[٥]، فذكر عنها الطبري في تفسيره أنها "شفاعة بعض الناس لبعض"[٦].

وأمَّا في الحديث الشريف، فذُكرت الشفاعة فِي حَدِيثِ الحُدُود، فقال ﷺ: "إِذَا بَلَغَ الحدُّ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ والْمُشَفَّعَ"[٧]، وهي تعبيرٌ عن السُّؤالُ فِي التَّجاوُز عَنِ الذُّنوب والجَرائِم لمرتكبيها، يُقَالُ: شَفَعَ يَشْفَعُ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، حديث رقم: ٢٢٥٤. وأبو داود في سننه، حديث رقم ١٥٨١.

(٢) ابن سيده (علي بن إسيماعيل) ت ٤٥٨هـ: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٣٧٩/١.

(٣) البقرة، آية ٢٥٥.

(٤) الفراهيدي (الخليل بن أحمد) ت ١٧٠هـ: كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ٣٤٢/٢؛ الهروي (محمد بن أحمد بن الأزهري) ت ٣٧٠هـ: تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٢٧٨/١.

(٥) النساء، آية ٨٥.

(٦) الطبري (محمد بن جرير) ت ٣١٠هـ: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ٥٨١/٨

(٧) ابن الأثير (مجد الدين بن محمد بن محمد الشيباني الجزري) ت ٦٠٦هـ: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩، ٤٨٥/٢؛ الزبيدي: تاج العروس، ٢٨٥/٢١.

شَفَاعَةً، فَهُوَ شَافِعٌ وشَفِيعٌ. والْمُشَفِّعُ: الَّذِي يَقْبل الشَّفاعةَ. والْمُشَفَّعُ الَّذِي تُقْبَل شفاعتُه(١). وعلى ذلك فإن الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب ممن وقع منه جناية(٢).

ولكن الشفاعة في الاصطلاح تأتي دائمًا بمعنى التجاوز عن الذنوب، فقد عرفها الجرجاني في (التعريفات) بأنها: "السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه"(٣). وعرفها المناوي كذلك في (التوقيف) فقال: هي "السؤال في التجاوز عن الذنوب ممن وقع منه جناية(٤).

والشَّفَاعَةُ قِسْمَانِ: حَسَنَةٌ، وسَيِّئَةٌ. فأما الحسنة فهي أن يَشْفَعَ الشَّفِيعُ لإزالةِ ضررٍ أو رفعِ مَظْلَمَةٍ عن مظلومٍ، فهذه مرغُوبٌ فيها مأمورٌ بها، قال اللَّهُ تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}. وهذه للشَّفِيعِ نصيبٌ في أجرِهَا وثوابها، قال اللَّهُ تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا}. أما الشَّفاعةُ السَّيِّئَةُ فهي أن يشفعَ في إسقاطِ حدٍّ بعد بلوغه السُّلطانَ، أو هضمِ حقٍّ أو إعطائهِ لغيرِ مستحقِّهِ، وهو مَنْهِيٌّ عنه لأنه تعاوُنٌ على الإثمِ والعدوانِ. قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}. وللشَّفِيعِ في هذا كِفْلٌ من الإثمِ. قال تعالى: {وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا} الْآيَةَ(٥).

والشَّفاعةُ تكون في الآخرةِ وفي الدنيا، فأما الشفاعة في الآخرة فهي في مذنبي المسلمين، وهي بإجماع أهل السنة والجماعة للنبي ﷺ ومَن يأذن له اللهُ تعالى من الأنبياءِ والملائكةِ وصالحِي المؤمنينَ. أما الشفاعة في الدنيا، فمنها: الشَّفاعةُ في الحدِّ، وهي محرمة بإجماع الفقهاء؛ لقوله ﷺ لأُسامةَ

(١) ابن الأثير:النهاية في غريب الحديث، ٤٨٥/٢.

(٢) المناوي (زين الدين محمد بن علي) ت ١٠٣١هـ: التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م، ٢٠٥.

(٣) الجرجاني (علي بن محمد بن علي الزين) ت٨١٦هـ: التعريفات، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ١٢٧.

(٤) المناوي: التوقيف، ٢٠٥.

(٥) موسوعة الفقه الكويتية-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت-صدرت بدءًا من: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٣٢/٢٦.

لمَّا كلَّمَهُ في شأنِ المَخْزُومِيَّةِ التي سرقت: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟) ولقوله ﷺ: (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ). ولأن الحدَّ إذا بلغَ الحاكمَ وثبت عنده وجبت إقامته والسَّعيُ لتركِ واجبٍ أمرٌ بالمنكرِ. واسْتَظْهَرَ بعض فقهاء الحنفيَّةِ جَوَازَ الشَّفَاعَةِ عند الرَّافِعِ له بعد وصولها إلى الحاكِمِ وقَبْلَ الثُّبُوتِ عِنْدَهُ. وقال المَالِكِيَّةُ: وَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ إذَا بَلَغَ الْحَدُّ الشُّرَطَ وَالْحَرَسَ؛ لِأَنَّ الشُّرَطَ وَالْحَرَسَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ. أَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ إلَى مَنْ ذُكِرَ فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ مُرَّ عَلَيْهِ بِسَارِقٍ فَتَشَفَّعَ لَهُ، قَالُوا: أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إلَى الْإِمَامِ فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ إنْ عَفَا عَنْهُ. قال المالكِيَّةُ: إلاَّ إذَا كَانَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ مِنَ الْأَشْرَارِ الَّذِينَ مَرَدُوا عَلَى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الَّتِي تُوجِبُ الْحَدَّ، فَلَا تجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ. ومنها الشَّفَاعَةُ فِي التَّعَازِيرِ، وهي جائزة سواء أَبَلَغَتِ الْحَاكِمَ أَمْ لَا، بَلْ هي مستحبة، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ لَهُ صَاحِبَ شَرٍّ[(١)].

ولا يجوز للشفيع أن يأخذ أجرة أو هدية من الْمَشْفُوعُ لَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْوِلَايَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّفَاعَةُ لِطَلَبِ مَحْظُورٍ، أَوْ إسْقَاطِ حَقٍّ أَوْ مَعُونَةٍ عَلَى ظُلْمٍ، أَوْ تَقْدِيمِهِ فِي وِلَايَةٍ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، فَقَبُولُهَا حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ لأن الشفاعة والحالة هذه محرمة من الأساس، وَإِنْ كَانَتْ الشفاعة لِرَفْعِ مَظْلَمَةٍ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ أَوْ إيصَالِ حَقٍّ لَهُ فَإِنْ شَرَطَ الْهَدِيَّةَ عَلَى الْمَشْفُوعِ لَهُ فَقَبُولُهَا حَرَامٌ أَيْضًا. وَإِنْ قَالَ الْمَشْفُوعُ لَهُ: هَذِهِ الْهَدِيَّةُ جَزَاءُ شَفَاعَتِكَ فَقَبُولُهَا حَرَامٌ كَذَلِكَ. أَمَّا إنْ لَمْ يَشْرِطِ الشَّافِعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُهْدِي أَنَّهَا جَزَاءٌ فَإِنْ كَانَ يُهْدَى لَهُ قَبْلَ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يُكْرَهُ لَهُ الْقَبُولُ، وَإِلاَّ كُرِهَ إلاَّ أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَافَأَهُ عَلَيْهَا لَمْ يُكْرَه. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَا يَجُوزُ لِلشَّافِعِ أَخْذُ هَدِيَّةٍ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّهَا كَالْأُجْرَةِ، وَالشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ فِي مُقَابِلِهَا[(٢)].

(١) موسوعة الفقه الكويتية، ١٣٤/٢٦.

(٢) موسوعة الفقه الكويتية، ١٣٤/٢٦-١٣٥.

ومن خلال هذا المدخل اللغوي والفقهي نجد أن الشفاعة في الحدود محرمة، بينما الشفاعة في التعازير جائزة، بل مستحبة. وهذه القاعدة الفقهية كانت سارية ومعمول بها في مصر في العصر المملوكي، فكل حالات الشفاعة التي قابلتنا كانت من النوع الثاني-الشفاعة في التعازير-وهذا ما سيناقشه هذا البحث من خلال تتبع الشفاعة في العقوبات السلطانية في عصر سلاطين المماليك.

ثانيًا-الجرائم المُتَشَفَّع فيها:

كما سبق القول لم يكن التشفع في الحدود ممكنًا، فلم نصادف حالةً لقاتلٍ حَكَمَ القاضي بقصاصِهِ شرعًا ثم تشفَّع فيه أميرٌ أو وزير. وكذلك لم نصادف أيةَ حالاتِ شفاعةٍ بخصوص حدودٍ صدرت عن قضاة في قضايا الزنا والسرقة والقذف ونحوها. فلم يتقدم أحدٌ للقاضي يتشفع لديه في جانٍ ارتكب جنايةً ما قبل أن يصدر القاضي حُكمه، كما لم يتقدم أحدٌ للسلطان أو أحد الأمراء يتشفع لديه لإلغاء عقوبةٍ شرعيةٍ بحدٍّ أو تعزير أصدره القاضي. وعلى هذا الأساس فإن كل الحالات التي تم التشفع فيها كانت قضايا غير منظورة أو معروضة على القاضي الشرعي، وإنما كانت معروضة على السلطان، وأصدر حُكمه فيها بالفعل، ثم حدث التشفع فيها. وهذه القضايا تختلف في أنواعها بين قضايا سياسية واقتصادية واجتماعية:

أ-القضايا السياسية:

تعد القضايا السياسية أوضح القضايا المتشفع فيها وأكثرها عددًا. فقد بلغ عدد القضايا ذات الطابع السياسي التي وقع التشفع فيها خلال العصر المملوكي وذكرتها المصادر ١٠٧ حالات من إجمالي حالات الشفاعة التي صادفناها فيما أتيح لنا من مصادر والبالغ ٢٨١ حالة، بنسبة ٣٨%. وقد تنوعت تلك القضايا بين قضايا داخلية وأخرى خارجية؛ فإلى جانب القضايا السياسية الداخلية المتصلة بالمؤامرات والانقلابات والتمرد على السلطان؛ هناك من كانوا خارج نطاق الدولة المملوكية ولهم علاقة بها من خارجها سواء أكانت هذه العلاقة ودية أم عدائية، فوصلت هذه العلاقات إلى توتر تم فيه استخدام

الشفاعة فيما كانت تنتويه السلطنة أو قررته في بعض أشكال هذه العلاقات، سواء ضد بلدان بكاملها، أو سفراء لبعض هذه الدول، وفيما يلي تصنيفٌ بأنواع تلك القضايا السياسية:

١-التأمرُ على السلطان أو من يَحُوزُ السلطة الفعلية:

كان التآمر على السلطان من أخطر الجرائم التي تصل عقوبتها إلى حد القتل، وهذا النوع من الجرائم من أوضح الأنواع التي بسببها وقعت العقوبات على من تم الشفاعة لهم، سواء كان التأمر على السلطان من قِبل الخليفة، أو كبار أمراء المماليك، أو من صغارهم، وكان ذلك السمة الغالبة على عصر المماليك[(١)]، فنجد الخلفاء العباسيون في مصر قد جرت عليهم العديد من الخطوب طوال عصر المماليك، من حبسٍ ونفي، ولم يُنقذ بعضهم من القتل إلا الشفاعة فيهم، فالخليفة المستكفي بالله (٧٠١-٧٤٠هـ/١٣١-١٣٣٩م) أيد سلطنة المظفر بيبرس الجاشنكير بدلًا من الناصر محمد بن قلاوون، فأسرها الناصرُ في نفسه فترةً طويلة، ثم ما لبث أن انتهز فرصة اتهام ابن الخليفة ببعض الأمور الأخلاقية، وقام باعتقاله وأهله بالقلعة عام ٧٣٦هـ، ثم شُفِعَ فيه فأنزله قلعة الكبش، ثم نفاه لقوص بعد خمسة أشهر[(٢)]. وفي عام ٧٨٤هـ، في عهد سلطنة برقوق الأولى (٧٨٤-٧٩١هـ/١٣٨٢-١٣٨٨م) قرر السلطان حبس الخليفة المتوكل على الله (٧٦٣-٧٨٥هـ/١٣٦١-١٣٨٣م) بالقلعة مقيدًا بعد أن نما إلى علمه أنه يتأمر عليه، من خلال الاتفاق مع بعض الأمراء

(١) إبراهيم علي طرخان: مصر في عصر المماليك الجراكسة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٠، ١٣؛ قاسم عبده قاسم: دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي عصر سلاطين المماليك، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣، ٤٧.

(٢) المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي) ت ٨٤٥ هـ: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م ، ٢٠٦/٣، ٢١٧؛ ابن إياس (محمد بن أحمد) ت ٩٣٠ هـ: بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٩٨٤م، ١-٤٧٢/١.

على قتله، وتنصيب أحدهم سلطانًا، فشفع فيه بعض أمراء المماليك لفك قيده[١].

وشهد الصراع الدائم على السلطة بين أمراء المماليك، بجانب عدم رضا الجند المماليك على السياسية التي يتبعها سلاطينهم أو أمراؤهم الذين بيدهم دفة الحكم، الكثير من محاولات التآمر على السلطان أو الأمراء لقتلهم، فالظاهر برقوق عام ٧٨٨هـ/١٣٨٦م، قامت مجموعة من المماليك بتدبير خطةٍ لقتله، فتم القبض عليهم، فشُفِع في بعضهم، وخُفِّفت العقوبة في البعض الآخر[٢]. وعلى الجانب الآخر، فإن محاولة الفتك بأحد كبار الأمراء الذين كان لهم الحكم الفعلي في السلطنة، كانت حاضرة دائمًا، فمثلًا، قامت مجموعة من الأمراء المتصارعين على السلطة بمحاولة قتل الأمير الكبير يلبغا الناصري[٣] عام ٧٩٠هـ/١٣٨٨م، فقُبض عليهم، ثم فُرِّج عنهم بعد الشفاعة فيهم[٤].

ويعد خروج أحد الأمراء المنتمين للتركمان والأكراد والعرب عن الطاعة؛ جريمةً كبرى، لها عواقبٌ وخيمةٌ، وتسبب كثيرًا من المشاكل، ولذلك يصبح الخارج عن الطاعة مستوجبًا للعقوبة، ولكن سرعان ما تصبح الشفاعة لهؤلاء

(١) ابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن يوسف) ت ٨٧٤ هـ: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٢٨-١٩٧٢، ٢٣٦/١١ .

(٢) ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد) ت ٨٥٢ هـ: إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٩٦٩-١٩٩٨، ٣١٣/١.

(٣) هو الأمير سيف الدين يلبغا بن عبد الله الناصري الأتابكي اليلبغاوي، (ت ٧٩٣هـ/١٣٩٠م)، هو صاحب الوقائع الشهيرة مع السلطان الظاهر برقوق، ولاه السلطان حلب، ثم انتهى الأمر بقتله على يد الظاهر برقوق. ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ٤٤٠/٤، تر رقم (١٢١٩)؛ ابن تغري بردي: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، نبيل محمد عبد العزيز، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٨٤-٢٠٠٩م، ١٦٢/١٢، تر رقم (٢٦٨٣).

(٤) ابن تغري بردي: النجوم، ٣٢٢/١١.

عند السلطان الدواء الذي يُعيدهم إلى الطاعة والانقياد، ففياض بن مهنا[١]، الذي كان يزمع المسير إلى المغول عام ٧٤٥هـ/١٣٤٤م ليحثهم على أخذ الشام، رده أمير ماردين، على أن يشفع له لدى السلطان الذي قبل شفاعته ورد له إقطاعه[٢]. وشيخ العرب مهنا بن حيار أمير آل فضل، الذي خرج عن الطاعة، وتنقلت به الأحوال من سيءٍ إلى أسوأ، لم يجد بُدًّا من أن يطلب من أمير حماه الأمير عمر شاه[٣]، أن يشفع له لدى السلطان، ويرد إليه إقطاعه، فقبل منه السلطان شفاعته، وذلك عام ٧٦٧هـ/١٣٦٥م[٤].

٢-مناصرة بعض أرباب الدولة لبعض الأمراء ضد منافسيهم:

مثلت هذه النقطة في عصر المماليك أمرًا ثابتا يكاد يكون دائمًا، ودائمًا ما يتعرض المُنَاصِر لأي فريق حين هزيمته للكثير من العقوبات، وصاحب الحظ الحسن حين يجد من يشفع له، وينصت له المشفوع عنده، وهذا ما جرى لناصر الدين البارزي[٥]، في وقت صراع الأمير شيخ-السلطان فيما بعد (٨١٥-٨٢٤هـ/١٤١٢-١٤٢١م)-مع الناصر فرج (٨٠١-٨١٥هـ/١٣٩٨-١٤١٢م)، وكان البارزي مُشايعًا لشيخ، فقام الناصر فرج بالقبض عليه، ثم أخلي سبيله بشفاعة نائب الشام الأمير تغري بردي[٦]. وهذا الأمر كان يتم

(١) هو فياض بن مهنا أمير آل فضل، ت عام ٧٦١هـ/١٣٥٩م، تراوحت علاقته بالدولة المملوكية بين العداء والانقياد حتى وفاته. انظر: ابن حجر: الدرر، ٢٣٤/٣، تر رقم (٥٩٥).

(٢) المقريزي: السلوك،٤١٥/٣.

(٣) هو الأمير عمر شاه التركي، ت عام ٧٧١هـ/١٣٦٩م، تولى ولاية حماه أكثر من مرة وعزل عنها في أخريات أيامه ورجع إلى دمشق وتوفي بها. ابن حجر: الدرر، ١٩٨/٣، تر رقم (٤٨٠).

(٤) المقريزي: السلوك، ٢٩٣/٤؛ ابن إياس: ١-٣٩/٢.

(٥) ناصر الدين محمد بن محمد بن عثمان البارزي، ت ٨٢٣ هـ/١٤٢١م، كاتب سر السلطان المؤيد شيخ، والرجل القوي في عهده. انظر ترجمته: المقريزي: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢، ج٣، ص١١٥، ت رقم (١٠٠٠)؛ ابن تغري بردي: المنهل، ٧/١١، تر رقم (٢٣٣٠)، السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن) ت ٩٠٢ هـ: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م، ١٣٧/٩، تر رقم (٣٥٠).

(٦) ابن تغري بردي: النجوم، ١٣٨/١٣؛ ١٦٢/١٤.

سواء في وقت الصراع أو بعد أن ينجلي الأمر بنصر أحدهما، فيعمل الطرف المنتصر على الانتقام من مشايعي الطرف المهزوم. والشاهد على ذلك ما حدث ليشبك الساقي[١] الذي كان من جماعة الأمير نوروز نائب الشام[٢]، فبعد قتل نوروز أراد المؤيد شيخ أن يقتل يشبك على الرغم من الأمان الذي أعطاه إياه، فشفع فيه الأمير ططر – السلطان فيما بعد (٨٢٤هـ/١٤٢١م) – فعفا عنه[٣].

٣-اللجوء إلى الدول المعادية للسلطنة:

كان الهروب من حدود السلطنة واللجوء إلى إحدى الدول المعادية للسلطنة المملوكية جريمة كبرى تؤدي إلى وقوع صاحبها تحت طائلة العقوبة؛ حتى ولو كانت منتظرة إذا وقع بين يدي السلطان، فإن الفرار إلى بلد أو مملكة أخرى، سواء كان لمملكة المغول، أو السلطنة العثمانية، ثم رجوع ذلك الهارب، كان لابد أن يؤدي إلى عقوبة الموت لصاحبها، ولذلك فإن العفو عنه لابد أن يكون بشفاعة أحدهم، كما فعل الأمير دولات باي[٤] عام ٩١٢هـ/١٥٠٦م، الذي هرب إلى العثمانيين، ثم لم يظفر بطائلٍ عندهم، ولذلك رجع لمصر

(١) هو يشبك بن عبد الله الأمير الكبير الساقي الأعرج الظاهري، ت٨٣١هـ/١٤٢٩م، أحد مماليك الظاهر برقوق، أمر في دولة الناصر فرج، نفي لمكة ثم بيت المقدس في عهد المؤيد شيخ، وأصبح أتابك العسكر في عهد الأشرف برسباي. ابن حجر: إنباء، ٤١٧/٣؛ ابن تغري بردي: المنهل، ١٢٢/١٢، تر رقم (٢٦٥٧)؛ السخاوي: الضوء، ٢٧٦/١٠، تر رقم (١٠٨٨)

(٢) هو الأمير سيف الدين نوروز بن عبد الله الحافظي الظاهري (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)، أحد مماليك الظاهر برقوق، تمرد على كل من الظاهر برقوق وابنه الناصر فرج، وانتهى الأمر بقتله في عهد المؤيد شيخ. المقريزي: درر العقود، ٥١٣/٣، تر رقم (١٤٢٦)؛ ابن حجر: إنباء، ٥٠/٣، تر رقم (١٧)؛ ابن تغري بردي، المنهل، ٣٤/١٢، تر رقم (٢٦٠٦)؛ السخاوي: الضوء، ٢٠٤/١٠، تر رقم (٨٧١).

(٣) المقريزي: السلوك، ٣٧/٧؛ ابن حجر: إنباء، ٤١٧/٣؛ ابن تغري بردي: النجوم، ١٧٩/١٤، السخاوي: الضوء، ٢٧٦/١٠.

(٤) الأمير دولات باي أحد أقرباء السلطان العادل طومان باي، تولى نيابة الشام، ثم نيابة طرابلس، وعصى في عهد السلطان قنصوة الغوري، مع الأمير سيباي نائب حلب، وطلب الشفاعة من دولات علي أمير بنو دلغادر التركمان. ابن إياس: بدائع، ١٠١/٤.

مستشفعًا لدى السلطان فشفع له[١]. بل إنه في حالات أخرى قام السلطان العثماني بالشفاعة لدى سلطان مصر في أحدهم، وهذا حدث مع إينال الحكيم[٢]، الذي شفع له قاصد ابن عثمان فقبل السلطان شفاعته، وذلك عام ٨٧٩هـ/١٤٧٤م[٣].

٤-حضور أحد نواب السلطنة إلى مصر بدون إذن:

كان الحضور من إحدى نيابات الشام بدون إذن أو إعلان للسلطان قبل القدوم، يُعد في عُرف السلطنة والسلطان نذيرًا بخروج هذا النائب عليه، بل وتدبيره أمرًا ضده لقتله والتخلص منه؛ ولذلك كان العزل من النيابة والسجن وربما القتل من العقوبات المتوقعة على مثل هذا النائب. بيد أن شفاعة الأمراء في هذا النائب وعملهم على إزالة مخاوف السلطان كانت بابًا للعفو عنه وإعادته لوظيفته بعد أن يخلع عليه خلعة الرضا ويرده إلى نيابته، وهذا ما حدث مع الأمير تمراز الإينالي[٤]، القادم من طرابلس عام ٨٦٥هـ، الذي رفض السلطان المؤيد أحمد بن الأشرف إينال (٨٦٥هـ/١٤٦٠م) أن يبقى بالقاهرة أكثر من ثلاثة أيام[٥].

---

(١) ابن إياس: بدائع، ١٠١/٤.

(٢) ذكر عبد الباسط بن خليل أنه كان أتابك حلب عام ٨٧٩هـ، لم يعد هناك ذكر لإينال الحكيم هذا، إلا ما ذكر عند عبد الباسط بن خليل أنه قد فقد في وقعة له مع حسن الطويل التركماني، ولعله خرج بعدها هاربًا إلى السلطان العثماني، وأن ترتيب الحوادث المتباين بين ابن إياس، وبين ابن عبد الباسط، هو الذي يجعل صعوبة معرفة هل كان اختفاؤه مقدمة لفراره أم أن اختفاءه ثم عودته هو الصحيح كما يذكر ابن إياس. ابن شاهين (عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري) ت ٩٢٠هـ: نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ١٢٠/٧؛ بدائع/٩٨/٣.

(٣) ابن إياس: بدائع، ٩٨/٣.

(٤) هو تمراز الجركسي الإينالي الأشرفي الدوادار، ت ٨٧١هـ/١٤٦٦م، أُعْتِق في عهد الأشرف برسباي، وعَظُم في عهد الأشرف إينال، ثم ما لبث أن أمر بإبعاده إلى دمشق منفيًا على تقدمة ألف، وانتهى به المطاف أن قُتِل قصاصًا في المرقب نتيجة قتله لرجل. السخاوي: الضوء، ٣٦/٣، تر رقم (١٥١).

(٥) ابن تغري بردي: النجوم، ٢٢٧/١٦.

٥-الصراع الحربي والسياسي الخارجي:

من القضايا السياسية التي طالتها الشفاعة كذلك قضايا السياسة الخارجية، ولعل ذلك تبدى في حرب السلطنة المملوكية ضد سيس وقبرص، ففي عام ٦٩٠هـ/١٢٩١م، قرر السلطان الأشرف خليل بن قلاوون أن يغزو سيس، فجاءت رُسُل صاحب سيس إلى دمشق حيث السلطان، وطلبت الصلح مع الاستعداد أن يسلموا أي عددٍ من المدن والقلاع في سبيل إقراره، فلم يرض السلطان بذلك، إلا بعد أن تشفع الأمراء في الصلح، وتسلم نواب السلطان المدن والقلاع رهنًا لذلك الصلح(١).

على العكس من ذلك ما حدث عام ٨٢٩هـ/١٤٢٦م في عهد الأشرف برسباي (٨٢٥-٨٤١هـ/١٤٢٢-١٤٣٧م) الذي وجه جل اهتمامه لفتح قبرص نتيجة تعدي أساطيلها المستمر على الشواطيء المصرية والسفن التجارية(٢)، وبعد أن كمل الأسطول استعدادًا للهجوم، جاءت رُسل صاحب القسطنطينية لكي تشفع في أهل قبرص من أن يهاجمهم الأسطول المملوكي، لكن الأشرف برسباي لم يلتفت إلى تلك الشفاعة، وقرر المضي في الاستعداد والإبحار لفتح قبرص(٣).

ب-القضايا الاجتماعية:

مثلت الحالات ذات البُعد الاجتماعي قطاعًا كبيرًا من الحالات المتشفع فيها، إذ بلغ عددها ٥٦ حالة بنسبة ١٩,٩٢% من إجمالي حالات الشفاعة. وقد تنوعت القضايا الاجتماعية بين مسائل طائفية، وأخلاقية، بالإضافة إلى بعض الحالات التي كان يتدخل فيها السلطان في عمل القضاء ولا يحترم أحكام القاضي.

(١) ابن تغري بردي: النجوم، ١٤/٨.

(٢) سعيد عبد الفتاح عاشور: قبرس والحروب الصليبية، سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م، ٩٤-١٢١.

(٣) ابن تغري بردي: النجوم، ٢٨٦/١٤-٢٨٧.

١-قضايا طائفية:

لم يكن السلطان المملوكي قاضيًا ولا خبيرًا بقواعد القضاء وأصوله؛ ولذلك كانت أحكامه فيما يعرض عليه من قضايا انتقامية ومفرطة في التشدد، وغالبًا ما تكون مجرد رد فعل، ولم يكن السلطان يراعي الإجراءات الشرعية في التقاضي من حيث الاستماع إلى المدعي والمدعى عليه والشهود، والتحقيق من بَيِّنَةِ المدعي أو اليمين على من أنكر، إنما كانت أحكامه دائمًا أشبه بما ورد في القرآن الكريم من قصة داود-عليه السلام-مع الأخوين الذين كان أحدهما يملك تسعة وتسعون نعجةً والآخر يملك نعجةً واحدة، وأراد أخوه أخذها ليكمل المئة. فما كاد داود يسمع من أحدهما حتى سارع بإصدار الحكم قبل أن يستمع إلى الآخر. وبالرغم من أن العقوبة في الشريعة شخصية؛ حيث لا تذر وازرةٌ وزر أخرى؛ إلا ان السلطان كان يصدر أحيانًا عقوبات جماعية تطال المذنب والبريء، كما حدث سنة ٦٦٣هـ/١٢٦٤م عندما اشتعل حريقٌ كبير في مصر، واتُّهِم نصارى مصر بإشعاله؛ فأمر السلطان الظاهر بيبرس بتجميع النصارى وحرقهم، فشفع فيهم الأمراء[١] واستقر الأمر على دفعهم غرامة مالية كبيرة مقدارها خمسين ألف دينار[٢].

وكان البُعد الطائفي الفردي حاضرًا في إشعال أمثال تلك الفتن، مثلما حدث مع علي بن يعقوب بن جبريل البكري عام ٧١٤هـ[٣]، نتيجة قيام الأقباط المسيحيين بالاستيلاء على قناديل جامع عمرو بن العاص، وتعليقها بالكنيسة المعلقة، فثار العامة عليهم، وهاجموا الكنيسة، واسترجعوا القناديل، فحدث هياجٌ أدى لعرض الأمر على السلطان الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣، ٦٩٨،

(١) ذكر أن الذي شفع فيهم هو الأمير فارس الدين أقطاي أتابك العسكر. المقريزي: السلوك، ٢/٢٥

(٢) ابن كثير: البداية، ١٣/٢٨٤؛ الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك) ت ٧٦٤ هـ: الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ١٠/٢٠٣؛ ابن تغري بردي: المنهل، ٣/٤٤٣؛ ابن إياس: بدائع، ١-١/٣٢٤.

(٣) هو عَلِيّ بن يَعْقُوب بن جِبْرِيل الْبكْرِيّ نور الدّين أَبُو الْحسن الْمصْرِيّ، أحد فقهاء الشافعية، ت عام ٧٢٤هـ/١٣٢٣م، انظر: ابن حجر: الدرر، ٣/١٣٩، تر رقم (٣٢١).

٧٠٩-٧٤١ هـ/١٢٩٣، ١٢٩٩، ١٣١٠-١٣٤١م) الذي أمر بنفي علي بن يعقوب بعد أن أغلظ له في القول[١]. (؟؟؟؟؟ ما هو دور علي بن يعقوب في الفتنة) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

٢-قضايا جنائية عادية:

كانت هناك العديد من القضايا التي كانت تُعرض على القاضي الطبيعي، لكن لغرابة أحداثها أو ما اكتنف أحداثها من غرابة كانت تصل إلى السلطان باعتباره ولي الأمر، فيتدخل السلطان ويقرر أن يحكم بعقوبةٍ تعزيرية، وهذا ما حدث من اتهام أحد أبناء القضاة عام ٨٤٢هـ، وهو نائب الحكم بهاء الدين بن القاضي عز الدين البلقيني، بالتغرير بأمة للهروب من مالكها؛ فعوقب من قبل السلطان، وشُفع فيه لتخفيف العقوبة[٢]. وفي بعض الأحيان تكون العقوبة أو الحكم الذي وقع من قِبل القضاة، لا يرتضيه السلطان، فيؤدي ذلك إلى الاصطدام بين السلطان والقضاة، فيقرر السلطان عقاب القضاة بجانب الجناة، وهذا ما حدث بسبب الحكم في قضية زنا عام ٩١٩هـ، لم يَحكم فيها القاضي بما ارتأه السلطان قانصوه الغوري (٩٠٦-٩٢٣هـ) مِن قتل المتهم فيها، بعد أن رأى القضاه عكس ما يراه السلطان، فالقضاة لا يستطيعون الحكم برجم الزاني أو قتله إلا بعد ثبوت الزنا باعتراف الزاني أو بشهادة أربعة شهود يشهدون بأنهم شاهدوا عملية الزنا كما المرود في المكحلة، وهي صعبة الإثبات، وطالما لم تثبت لدى القضاة فيحكمون بصرف النظر عند الدعوى،

(١) النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب) ت ٧٣٣هـ: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ١٦٢/٣٢؛ ابن كثير (أبو الفدا إسماعيل بن عمر) ت ٧٧٤هـ: البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨م، ٨٠/١٤؛ ابن قاضي شهبة (أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر) ت ٨٥٣هـ: طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٢٧٥/٢؛ ابن حجر: الدرر، ١٣٩/٣-١٤١.

(٢) ابن حجر: إنباء، ١١٥/٤.

وهو ما أغضب السلطان نتيجة لجهله بإجراءات التقاضي في الشريعة؛ فعزل قضاة المذاهب الأربعة ولم يقبل شفاعة فيهم لعودتهم لوظائفهم(١).

ومن مظاهر تعدي السلطان على اختصاصات القاضي ما فعله السلطان الأشرف قايتباي (٨٧٢-٩٠١هـ/١٤٦٨-١٤٩٦م) عام ٨٧٩هـ/١٤٧٥م، حين قرر توسيط أحد المماليك الجلبان لقتله غلامًا يعمل عنده، فالمعتاد أن قضايا القتل تُعرض على القاضي، لكن السلطان أمر بتوسيط المملوك من غير أن يعقد محاكمة أو يمنح الجاني فرصة الدفاع عن نفسه، أو يستمع إلى أولياء الدم الذين جعل الله لهم سلطانًا إذا ثبتت التهمة على الجاني، بأن يخيرهم القاضي بين قتله أو أخذ الدية أو العفو. ولكن السلطان أصر على توسيطه حتى بعد أن شفع البعض لديه، وذكروا له أن ورثة الفتى القتيل قد ارتضوا الدية(٢).

٣-مسائل علمية:

وذلك من خلال حدوث خلاف بين الفقهاء بدرجة كبيرة مما يؤدي إلى انقسام الشارع حول هذا الخلاف، مثلما حدث في أوقات خلاف الفقيه ابن تيمية مع فقهاء الشام ومصر، مما دفع بالسلطان الناصر محمد بن قلاوون، إلى التدخل عدة مرات سواء بالحبس على ابن تيمية(٣)، إو بمنع بعض مخالفيه من الفُتيا(٤). أو ما حدث بين شهاب الدين أحمد الكوراني(٥) وغيره من فقهاء الحنفية من خلافات، أدت إلى أن أمر السلطان بضربه عريانًا، ثم خُفف بضربه على رجليه خمسًا وسبعين عصًا والنفي، وذلك عام ٨٤٤هـ/١٤٤٠م(٦).

(١) ابن إياس: بدائع، ٣٤٣/٤-٣٤٨.
(٢) ابن شاهين: نيل الأمل، ٩٨/٧.
(٣) المقريزي: السلوك، ٣٥/٣.
(٤) ابن حجر: الدرر، ١٧٣/١.
(٥) انظر ترجمته: السخاوي: الضوء، ٢٤١/١-٢٤٣.
(٦) وعن أصل ذلك الأمر وسببه حتى وصل إلى تلك النتيجة. انظر: ابن حجر: إنباء، ١٥٨/٤-١٦٠.

ونستطيع أن ندرج مع ذلك العنصر المتعلق بالفقهاء وقوع بعض الحوادث في محيط ما يباشره الفقهاء والعلماء، ومن ذلك تهدم مئذنة على عدة مساكن عام ٨٤٩هـ/١٤٤٥م، مات تحتها عدة أشخاص، فقرر السلطان معاقبة ناظر وقف المسجد، وهو القاضي نور الدين القليوبي بتوسيطه، فشُفع فيه؛ فاكتفى بعزله، وألزم قاضي القضاة ابن حجر العسقلاني بالحكم عليه بدفع الدية بعد عزله(١).

ج-الجرائم ذات البعد الاقتصادي:

تعددت الجرائم والقضايا ذات البعد الاقتصادي التي طالتها الشفاعة، والتي كان لها تأثير كبير على المجتمع بطوائفه المختلفة، فكثيرًا ما تأثر المماليك من قطع جوامكهم، أو تخفيض قيمة إقطاعاتهم، فبعد الروك الحسامي عام ٦٩٦هـ/١٢٩٦م، ثار المماليك ضد نائب السلطان الأمير القوي منكوتمر(٢)، فحاول الأمراء الشفاعة في المماليك بعد أن أمر بسجنهم(٣). وعلى وعلى نفس المنوال حين يقوم السلطان بإصدار أمر يؤدي إلى التضييق والعنت بالناس، فإن ذلك يؤدي إلى قلاقل تستتبعها عقوبات لا تشمل الأفراد فقد بل تشمل المجموع من الناس، وهذا ما قام به الناصر فرج عام ٨١٤هـ/١٤١١م، من طرح للفلوس كل رطل بإثنى عشر درهما، فاعترض الناس على ذلك وغلقت الحوانيت، " فغضب السلطان وأمر مماليكه الجلبان بوضع السيف في العامة، فشفع فيهم الأمراء، فقبض على جماعة وضربوا بالمقارع، وقتل رجلًا وشنقه بسبب الفلوس"(٤).

(١) ابن تغري بردي: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تحقيق، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٠-١٩٩١م، ١١٧/١؛ ابن إياس: بدائع، ٢٤٨/٢.

(٢) هو الأمير منكوتمر بن عبد الله الحسامي المنصوري، ت عام ٦٩٨هـ، نائب السلطان والأمير القوي في دولة الملك المنصور حسام الدين لاجين، كان السبب الأول في تقوي دولة أستاذه بتصرفاته الهوجاء. عن ترجمته انظر: ابن تغري بردي: المنهل، ٢٨٧/١١، تر رقم ٢٥٥٥؛ وعن تأثيره في دولة السلطان لاجين انظر ترجمته: ١٦٦/٩، تر رقم ١٩٤٨.

(٣) ابن تغري بردي: النجوم، ٩٥/٨.

(٤) ابن حجر: إنباء، ٤٨٧/٢.

وكان لحدوث عمليات تزييف للعملة صدى في العقوبات ذات السبب الاقتصادي والتأثير الاجتماعي، ففي عام ٨٢٧هـ/١٤٢٤م، قام أحد الصوفية بتزييف الدراهم، فأمر السلطان الأشرف برسباي بقطع يده ثم شُفع فيه فاكتفى بضربه وسجنه[١]، وفي عام ٨٨٩هـ/١٤٨٤م قُبض على مملوكين يزيفان الدراهم، فقرر السلطان قطع أيديهما، فشُفع فيهما، فاستُبدل قطع اليد بالنفي لأحدهما، وسجن الآخر[٢]، وما حدث عام ٩١١هـ/١٥٠٥م، حينما قبض على أحد المتصوفة ويسمى سنطباي، الذي كان مملوكًا للأشرف قايتباي، وهو يزيف الدراهم والدنانير، فتقرر قطع يده، ثم شفع فيه فاكتفي بنفيه[٣]. وهنا يلاحظ أن عقوبة قطع اليد لم تكن حدًّا شرعيًّا أصدره قاضٍ شرعي بناءً على بينةٍ شرعية؛ وإلا لما جاز التشفع فيها. وإنما كانت عقوبة تعزيرية انتقامية من السلطان، فكان من الجائز التشفع فيها.

د-قضايا ومسائل خاصة بشخصية السلطان:

لعلنا لا نبالغ إذا ذكرنا أن العامل الشخصي الفردي المرتبط بطبيعة شخصية السلطان وحالته النفسية هو أساس توقيع العقوبات المختلفة التي ارتبطت بها الشفاعة، ولولا الشفاعة لكانت حدثت مهازل قضائية يندى لها جبين العصر المملوكي كله. فقد كانت الشفاعة حائط الصد الذي منع عمليات القتل والعقوبات البربرية التي كان يوقعها السلطان لأتفه الأسباب، فيكفي أن الشفاعة كانت سببًا في منع السلطان من أن يضع السيف في العامة أو في النصارى. وقد بلغ عدد تلك القضايا المرتبطة بشخصية السلطان ونفسيته ١١٨ حالة بنسبة ٤١,٩٩% من إجمالي الحالات التي تُشُفِّع فيها. ومن الغرابة، أن هناك عددًا لا بأس به من العقوبات التي وقعها سلاطين المماليك على الأفراد؛ لا يعلم سبب وقوعها، على مستوى كتابات المؤرخين المعاصرين، ولذلك كانوا

(١) ابن حجر: إنباء، ٣٢٦/٣.

(٢) ابن إياس: بدائع، ٢١١/٣.

(٣) ابن إياس: بدائع، ٨٨/٤

يذكرون السبب بالقول "تغير خاطر السلطان عليه"[١]، وبلغ عدد هذه الحالات عشرين حالة من مجمل الحالات الشخصية بنسبة ١٦,٩٤%. وقد تميزت تلك الحالات بشكل عام بتفاهة الجريمة مع شدة العقوبة. في أحيان كثيرة يكون السبب بسيطًا لا يحتاج إلى عقوبة أصلًا، إلا أن السلطان يأمر بعقوبة قوية لا تتناسب مع الجرم-إذا جاز أن يكون جرمًا-مثلما حدث من السلطان الأشرف قايتباي عام ٨٨٥هـ/١٤٨٠م، ضد قاضيي الشافعية والحنفية من العزل والنفي، وفي ذلك قال ابن إياس: "ولم يكن سبب ذلك كبير أمر يستحق لهذه الكائنة"[٢]. ويرجع ذلك النوع من القضايا لعدة عوامل مرتبطة بشخصية السلطان نحصرها فيما يلي:

١-تقدم سن السلطان أو المعاناة من مرض الموت:

فالسلطان من الناحية البشرية يتعرض لاختلال في بعض تصرفاته مع التقدم في السن أو المعاناه من مرض عضال، ولذلك وجدنا القريبين منه، أو القائمين على علاجه، يتعرضون لغضبه وظنونه؛ فيأمر بقتلهم أو حبسهم، أو ضربهم، ولعل أشهر الحوادث المتعلقة بهذا السبب ما حدث في أواخر أيام الأشرف برسباي، الذي أمر بتوسيط طبيبيه: ابن العفيف، وزين الدين خضر، لشكه في تقديم علاج خاطئ له[٣]، وهو ما تكرر في عهد السلطان الظاهر خشقدم وإن نجا طبيبه من العقوبة بالشفاعة عكس طبيبي الأشرف برسباي[٤]. ومما يوضح أن الحالة المزاجية والسنية للسلطان تؤثر على قراراته، هو ما ذكرة ابن إياس في حوادث عام ٨٩٩هـ/١٤٩٤م، ونذكره بنصه لطرافته فقال: "وفيه قبض السلطان (الأشرف قايتباي) على بدر الدين بن الإنبابي كاتب الجيش بالشام، فضربه بالعصا بين يديه، وأمر بقطع لسانه حتى شُفع فيه من

(١) ابن إياس: بدائع، ٤٧٢/٢، ١٦٨/٣.

(٢) ابن إياس: بدائع، ١٦٨/٣.

(٣) المقريزي: السلوك، ٣٥٥/٧-٣٥٦؛ ابن تغري بردي: النجوم، ١٠٠/١٥-١٠١؛ ابن إياس: بدائع، ١٨٥/٢.

(٤) ابن إياس: بدائع، ٤٥٢/٢.

ذلك، ولم يكن له ذنبٌ يوجب ذلك، ولكن خرج خُلق السلطان في ذلك اليوم جدًّا"[١]. ومثال ذلك قد حدث أيضًا من السلطان قايتباي مرة أخرى عام ٩٠٠هـ/١٤٩٥م في أواخر أيامه، ضد ابنه محمد الذي تَغَيَّظ عليه في أمرٍ ما، فأمر بأن يسكن الطبقة، ويلبس زمطًا عتيقًا[٢]، ويكنس الطبقة، ويجلس آخر السفرة، وإن أظهر امتعاضًا ضُرب من أغات الطبقة[٣].

٢-إظهار قوة السلطان وسطوته:

كثيرًا ما نجد السلطان لا يتوانى في عقاب أي شخص لسببٍ واهٍ؛ لمجرد تأكيد سطوته وقوته. ومن ذلك ما فعله الناصر عام ٧١٥هـ/١٣١٥م، بمملوكٍ له كان يضحكه في جلساته، فأراد المملوك أن يسري عنه وهو يفرق مثالات الإقطاعات[٤]، بعد أن قام بالروك الناصري[٥]، وما رآه ذلك المملوك من اعتراض مكتوم من بعض الأمراء والجنود المماليك، فتكلم في ذلك، فما كان من الناصر محمد إلا أن أمر بتعريته، وربطه بساقية تجرها الثيران، وأغرقه

(١) ابن إياس: بدائع، ٢٩٩/٣.

(٢) الزمط أو الزنط، أحد أردية الرأس ذات لون أحمر، يرتديها الجند المماليك، وظهرت كعلامة في أرديتهم في العصر الجركسي، وكان يحظر على العوام ارتدائها وينبه على ذلك في العديد من المراسيم السلطانية. ابن إياس: بدائع،١٧٢/٢-١٧٣، ١٨٦؛ ماير: الملابس المملوكية، ترجمة صالح الشيتي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م، ٥٨-٥٩؛ دوزي: المعجم المفصل للملابس عند العرب، ترجمة أكرم فاضل، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٢م، ١٧٧.

(٣) ابن إياس: بدائع، ٣٠٨/٣.

(٤) المثالات: جمع مثال، وهى الأوراق التى يكتب بها أُذونًا بإقطاعات المماليك، وتصدر من ديوان الجيش. القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي) ت ٨٢١ هـ: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب المصرية، القاهرة،١٩١٤-١٩١٩م، ١٥٣/١٣؛ السحماوي (شمس الدين محمد بن محمد) ت ٨٦٨ هـ: الثغر الباسم في صناعة الكاتب والكاتم، تحقيق: أشرف محمد أنس، دار الكتب المصرية، القاهرة ٢٠٠٩م، ٨٣٦/٢؛ سعيد عاشور: العصر المماليكى، ٤٦٨.

(٥) الروك: هو عملية إعادة مسح الأراضى الزراعية، وفك الزمام وتعديل الخراج، والروك الناصرى هو آخر عملية لإعادة مسح الأراضى الزراعية فى عصر المماليك، واستغرق حوالى عام، وعرف بهذا الاسم لقيام الناصر محمد بن قلاوون به. ومن الدراسات المستقلة عنه انظر: عبير إبراهيم حطب: الروك في عصر سلاطين المماليك بمصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة المنصورة، ٢٠١٠م.

بمجرى الماء، واستمر بالهبوط والصعود بالماء حتى شارف على الهلاك، والأمراء تشفع فيه، إلى أن أمر الناصر بالاكتفاء من هذه العقوبة، وأمر بنفيه(١).

٣-تسلية السلطان ضد بعض الأمراء:

في أحيان أخرى يقوم السلطان بفرض أمرٍ على أحد الأمراء بما يشبه العقوبة، فيشفع فيه، ويكون هذا عبارة عن تسلية من السلطان ليرى ردة فعل ذلك الأمير، وهذا حدث مع الأمير أزبك اليوسفي(٢)، الذي ولَّاه السلطان الأشرف قايتباي عينتاب عام ٨٧٦هـ/١٤٧١م، فنزل إلى داره مهمومًا حتى شفع له الأتابكي أزبك(٣)، وأعفي من ذلك(٤).

٤-غضب السلطان نتيجة فعلٍ شخصي:

بمعنى غضب السلطان أو صاحب نفوذ من أمراء المماليك، على أحد أرباب الدولة أصحاب الدواوين أو القضاة، نتيجة فعلٍ شخصي لا علاقة له بأمور الدولة السياسية، وإن كانت ذات تأثير بها من الناحية الشكلية، ومن نماذج الغضب الشخصي المرتبط بشخصية السلطان: غضب الأمير الكبير برقوق(٥)، عام ٧٨٠هـ/١٣٧٨م، من قلة الهدايا المقدمة له من الأمير

(١) المقريزي: السلوك، ٥١٠/٢؛ ابن تغري بردي: النجوم، ٥٥/٩.

(٢) هو الأمير أزبك اليوسفي الخازندار، أعتق في عهد الظاهر جقمق، وتولى أمير مئة في عهد الأشرف قايتباي، تولى وظيفة أمير المحمل عام ٨٨٦هـ. السخاوي: الضوء، ٢٧٢/٢/تر رقم (٨٤٧).

(٣) هو الأمير أزبك من ططخ، استمر الأتابك أزبك في نيابة السلطنة طوال عهد الأشرق قايتباي تقريبًا، إذ تولى تلك الوظيفة منتقلًا من نيابة الشام عام ٨٧٣هـ إلى نهاية عهد الأشرف، حين تم نفيه إلى مكة عام ٩٠١هـ. السخاوي: الضوء، ٢٧٠/٢، تر رقم (٨٤٤)، ابن إياس: بدائع، ٣١٦/٣.

(٤) ابن إياس: بدائع، ٦٤/٣.

(٥) ذكر ابن حجر وابن إياس أن بركة هو الذي أوقع العقوبة، وصاحب هذه الحادثة، وأن المقارنة كانت بين تقدمته لبركة وتقدمتة السابقة للأمير صرغتمش. إنباء، ١٧٩/١؛ بدائع، ١-٢٣٣/٢.

ابن الحاجب[١]، مقارنة بالتقدمة التي قدمها لشريكه في الحكم الأمير بركة[٢]. وغضب الأمير برقوق على جمال الدين محمود العجمي المحتسب لنقله كلامًا عنه في حق القضاة عام ٧٨٣هـ/١٣٨١م، فأمر بنفيه[٣]. ومنها كذلك اتهام السلطان الناصر فرج بن برقوق عام ٨١٤هـ/١٤١١م لصدر الدين العجمي[٤]، بعدم رد بعض المال المحفوظ كأمانة لديه، بعد أن أعطاه عشرة آلاف دينار قبل سفره لدمشق فعجز عن ردها، فظل في الحبس حتى سدد قرابة تسعة آلاف منها[٥]. ومنها غضب بعض السلاطين لعدم دفع البعض للمال المتفق عليه مع السلطان لتولي الوظيفة (رشوة)، مثلما حدث عام ٧٨٢هـ/١٣٨٠م من عدم قدرة شهاب الدين أحمد بن نجم الدين بن شهاب الدين بن فضل الله، على دفع ما قرره من مال للسلطان وهو خمسة آلاف دينار، لتولي كتابة السر بدمشق[٦].

وفي بعض الأحيان يحدث تجاوز في حدود الأدب مع السلطان، بتوجيه كلام غليظ للسلطان كما حدث عام ٨٢٠هـ/١٤١٧م من السلطان المؤيد شيخ، الذي أغاظه رد قجقار القردمي[٧] عليه بدون مراعاة الأدب، فأمر

(١) هو الأمير جمال الدين عبد الله بن بكتمر الحاجب، ت عام ٧٨٦هـ، من أمراء الطبلخاناه المشهورين برمي النشاب، سليل أسرة مملوكية. ابن تغري بردي: المنهل، ٨٢/٧، تر رقم (١٣٢١).

(٢) المقريزي: السلوك، ٥٤/٥-٥٥؛ ابن حجر: إنباء، ١٧٩/١.

(٣) المقريزي: السلوك، ١٢٣/٥؛ ابن حجر: إنباء، ٢٣٣/١؛ ابن إياس: بدائع، ١-٢٩١/٢.

(٤) هو أحمد بن محمود بن محمد القيصري الحنفي الشهير بابن العجمي، ت عام ٨٣٣هـ، تولى عدة وظائف قضائية ودينية وديوانية، مثل ناظر الجيش، ومحتسب القاهرة وشيخ الشيخونية. ابن تغري بردي: المنهل، ٢١٢/٢، تر رقم (٣١١)؛ السخاوي: الضوء، ٢٢٣/٢، تر رقم (٦٢٣).

(٥) ابن حجر: إنباء، ٤٨١/٢؛ السخاوي: الضوء، ٢٢٤/٢.

(٦) ابن حجر: إنباء، ٢٢٠/١.

(٧) هو الأمير قجقار بن عبد الله القردمي، ت عام ٨٢٤هـ، كان من الأمراء المشايعين للمؤيد شيخ، ولذلك رقاه لأمير مئة بالقاهرة، وجعله من أوصياء ابنه المظفر أحمد، قام السلطان ططر بالقبض عليه وقتله بعد موت المؤيد مباشرة عام ٨٢٤هـ. ابن تغري بردي: المنهل، ٣٢/٩، تر رقم (١٨٣٨)؛ السخاوي: الضوء، ٢١١/٦، تر رقم (٧٠٠).

بحبسه بقلعة حلب[١]. وهو نفس ما حدث من أيتمش الظاهري[٢] مع السلطان الظاهر جقمق عام ٨٤٦هـ/١٤٤٢م[٣].

ويعد تدخل السلطان لصالح أحدهم من أوضح الأسباب الشخصية، التي بالإمكان أن تؤدي إلى عقوبة، فبسبب إعجاب السلطان الأشرف خليل بن قلاوون عام ٦٩٠هـ/١٢٩١م[٤] بمزحة بين اثنين من الأمراء، وهما الأميرين شرف الدين بن الخطير[٥]، وعلم الدين سنجر أرجواش[٦]، والذي أدى إلى رد الأخير بغلظة على الأول، استنكرها السلطان فقام بمعاقبته ثم قبل الشفاعة فيه. بل أن ما يقع بين أرباب الدولة بعضهم البعض من صراعات، يؤدي إلى عقوبات تطالهم، كما حدث في الصراع بين صدر الدين بن العجمي، وكاتب السر ناصر الدين البارزي عام ٨٢٣هـ/١٤٢٠م، والذي جعل السلطان المؤيد يعاقب ابن العجمي، ثم يعفو عنه لشعوره بتجني ابن البارزي عليه[٧].

(١) المقريزي: السلوك، ٤٤٥/٦؛ ابن تغري بردي: النجوم، ٥٦/١٤.

(٢) هو الأمير أيتمش بن عبد الله الخضري الظاهري، ت عام ٨٤٦هـ، أحد المماليك الظاهرية تأمر في عهد المؤيد شيخ، نفي للقدس في عهد الأشرف برسباي، وفي عهد الظاهر جقمق لم يحظ بوظيفة داخل الدولة، وإن كان يتدخل في كثير مما لا يعنيه مما أغضبه عليه. ابن تغري بردي: المنهل، ١٣٩/٣، تر رقم (٥٨٦)؛ السخاوي: الضوء، ٣٢٤/٢، تر رقم (١٠٦٠).

(٣) ابن تغري بردي: النجوم، ٤٩٨/١٥؛ المنهل، ١٤١/٣.

(٤) المقريزي: السلوك، ٢٢٦/٢.

(٥) شرف الدين أوحد بن الخطير، ت عام ٦٩١هـ، أحد الأمراء في عهد المنصور قلاوون وأبنه الأشرف خليل، مات شهيدًا أمام قلعة الروم غرب الفرات. المقريزي: السلوك، ٢٣٣/٢-٢٣٤.

(٦) هو الأمير علم الدين سنجر المنصوري الملقب بأرجواش، ت ٧٠١هـ، نائب قلعة دمشق كان له دور كبير في حماية دمشق من الغزو التتري، في هجمة السلطان التتري غازان عليها عام ٦٩٩هـ. الصفدي: أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق، علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٨م، ٨٠/٥؛ الوافي، ٢٢٠/٨، تر رقم (١٤٢١)؛ المقريزي: السلوك، ٣٢٢/٢؛ ابن حجر: الدرر، ١٧٠/٢، تر رقم (١٨٧٦).

(٧) المقريزي: السلوك، ٧/٧؛ ابن حجر: إنباء، ٢١٥/٣-٢١٦.

ثالثًا-العقوبات المُتَشَفَّعُ فيها ومُوَقِّعُوهَا:

طبقًا لما ذُكر في بداية البحث من أن الشريعة الإسلامية قد أوكلت لولي الأمر أن يوقع من العقوبات التعزيرية فيما لم يكن به نص شرعي(١)، ولذلك فنجد أن أغلب العقوبات التي تم الشفاعة فيها كان السلطان هو مجريها بطريقة مباشرة، والتي مثلت ٢٤١ حالة، من مجموع الشفاعات البالغ ٢٨١، بنسبة ٨٥,٧٦% ، بالإضافة إلى أن من كان في سدة الحكم الفعلية ممن أصبحوا سلاطين فيما بعد عددهم ٩حالات، والأمراء والأتابكة الذين كان بيدهم دفة الحكم ١٧ حالة، يكون مجموعهم ٢٦٧ حالة بنسبة مئوية ٩٥,٠١%. وهذا ما أدى إلى أن تكون العقوبات سلطانية دون غيرها، مع الوضع في الاعتبار أن معظم هذه العقوبات قد وقعت على أهل الحكم والسلطان والدولة أو من كان على اتصال وثيقٍ بهم، ولم توقع على العوام أو أحاد الناس إلا أربع حالات فقط، مما يشي بأمرٍ واحدٍ وهو: أن الشفاعة كانت موجهة ناحية أهل السلطة، وأن عوام الناس وأحادهم لم يجدوا من يشفع لهم في العقوبات والنوازل التي تأتيهم من أهل الحكم والسلطان، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية.

بجانب ذلك ندرة العقوبات الموقعة على النساء، بل أنه لم تُحْصَ إلا حالتين فقط إحداهما لأخت الظاهر برقوق بعد خلعه من السلطنة في المرة الأولى عام ٧٩٢هـ/١٣٩٠م، قُبض فيها على ابنها، وأُخرجت هي وسط العامة(٢)، والثانية كانت لخوند أصل باي أم الملك الناصر محمد بن قايتباي ٩٠٧هـ/١٥٠١م، حيث فُرض عليها غرامة مالية كبيرة، والنفي لمكة، ولكن الشفاعة أنقذتها من النفي وإن لم تنجح في إنقاذها من الغرامة(٣).

(١) أبو زهرة: الجريمة، ٢٢٠.
(٢) ابن حجر: إنباء،٣٩١/١.
(٣) ابن إياس: بدائع، ٢٠/٤.

وقد تعددت العقوبات الموقعة على الأفراد والجماعات ممن شملتهم الشفاعة، وسيتم ذكرها بشكل مختصر وسريع، فالأصل في الموضوع هو رصد الشفاعة لا العقوبات وطرق تنفيذها(١)، وما تؤدي إليه، وطبقًا لما تم رصده من عقوبات تم الشفاعة فيها، سنجد أنها:

أ-عقوبة القتل:

وهي عقوبة الغرض منها إزهاق الروح، والسلطان هو من يأمر بتوقيعها على من وصلت جنايته-من وجهة نظره-إلى حد يستوجب القتل. ولم تشمل تلك العقوبة عقوبة القتل قصاصًا شرعًا بحكم قضائي، ولا حتى القصاصات الجزئية التي نصَّت عليها الشريعة: العين بالعين والسن بالسن... إلخ؛ إذا أن تلك القضايا ليس للسلطان ولا القاضي فيها حق العفو أو التخفيف؛ إذا هي مفوضة كليَّةً لاختيار أولياء الدم، سواء باختيار القصاص، أو استبداله بالدية، أو العفو مجانًا. والقصاص في الشرع الإسلامي يكون بالقتل بالسيف، بدون تعذيب ولا مثلة، وبضربة واحدة. ولكن القضايا التي تصدَّر لها السلطان لم تكن تراعى تلك المعايير الشرعية لا من حيث إجراءات التقاضي، ولا من حيث طريقة تنفيذ العقوبة، فكانت أحكام السلطان بالقتل همجية وقاسية، وفورية تنفذ حالًا إلا إذا تصادف وجود المتشفع الذي يتدخل لمنع تنفيذ العقوبة. وقد أخذت عقوبة القتل صورًا قاسية عديدة منها:

(١) هناك من الدراسات الحديثة التي تناولت الجرائم والعقوبات في عصر المماليك بشكل مستفيض، منها: علاء طه رزق: السجون والعقوبات في مصر في عصر سلاطين المماليك، دار عين للدراسات والبحوث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م؛ حسن فرحان عطية: الجرائم في مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، مجلة اللغة العربية بأسيوط، العدد ٢٩، ج٢، ٢٠١٠م؛ هالة الرفاعي: السجون في مصر في العصر المملوكي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان ٢٠٠٨م؛ ألطان جيتين: أساليب التعذيب المعنوية والجسدية في عصر المماليك البرجية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣٨، العدد ٢، الإردن ٢٠١١م.

١-التوسيط:

ويتم بِشَطْر جسم الإنسان نصفين من تحت السرة بضربة واحدة، بعد أن يشد إلى خشبة على الأرض عريانًا(١).

٢-التسمير:

وهو عقوبة قاسية تجري بدق أطراف الشخص بمسامير على ألواح من الخشب، ويترك لينزف حتى يموت، أو يؤخذ وهو ما زال حيًّا ليقتل توسيطًا(٢).

٣-التغريق:

هو صورة من صور القتل، تتم بواسطة إغراق المجرم في المياة، أو الإغراق الجزئي الذي لا يصل إلى حد القتل، وإنما هو من صور التعذيب حتى يكاد يموت إما بربطه بساقية تدور بها الثيران(٣)، أو يتم إغراقه في بركة المياة عن طريق الجنود(٤).

٤-السلخ:

وهو أن يتم سلخ جلد من وقعت عليه العقوبة حيًا(٥).

٥-الشَّنْكَلَةُ:

وهي عملية تعليق الشخص من يديه أو رجليه، باستخدام الكلاليب الحديدية المستخدمة في تعليق الحيوانات، ويظل معلقًا حتى الموت، أو يساق بعد فترة وهو على قيد الحياة بعدها للتوسيط(٦).

---

(١) سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المماليكي في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٦م، ٤٢٤؛ محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٠م، ٤٨.

(٢) عاشور: العصر المماليكي، ٤٢٣؛ دهمان: معجم، ٤٤.

(٣) المقريزي: السلوك، ٥١٠/٢؛ ابن تغري بردي: النجوم، ٥٥/٩.

(٤) ابن إياس: بدائع، ١-٢٩١/٢.

(٥) ابن طولون (شمس الدين محمد بن علي بن أحمد) ت ٩٥٣هـ: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ١٥/١؛ ابن إياس: بدائع، ١٦٨/٣.

(٦) ابن إياس: بدائع، ٧٧/٣-٧٨؛ ألطان جتين: التعذيب، ٥٣٩.

ب-عقوبات جسدية غير القتل:

١-النفي:

وهي العقوبة الثانية في سلسلة العقوبات التي وقعت على الأفراد وكانت في الغالب تتم على شكلين، إما بالنفي المطلق إلى بلد داخل مصر من المنافي التي كان سلاطين المماليك ينفون إليها من أرادوا نفيه إلى الإسكندرية أو قوص أو دمياط أو أسوان أو الواحات داخل مصر، أو إلى الشام بأي من مدنه المختلفة، أو إلى الحجاز[١]، وفي أحيان أخرى تكون العقوبة مشمولة بالذهاب إلى المنفى مشيًا على قدميه[٢].

٢-الضرب:

سواء بالمقارع على جسم الشخص[٣]، أو بالعصا على الكعبين[٤]، وهي العقوبة التي كثر استخدام سلاطين المماليك لها، وتكون في الغالب وقتية أي تطبق العقوبة في التو الذي يأمر بها السلطان. ولذلك يستلزم الحال أن يكون المتشفع موجودًا لحظة صدور الحكم لتدارك الأمر ووقف تنفيذ العقوبة.

٣-التكحيل:

يتم بإدخال ميل من الفضة محميّ بين جفني العين، يؤدي إلى فقد البصر[٥].

---

1) (Ayalon, David, The Mamluk military society, Variorum Reprints, London,1979.p.34.

(٢) ابن تغري بردي: النجوم، ٢١٠/١١؛ ابن إياس: بدائع، ١-٢٩٩/٢.

(٣) ألطان جنين: التعذيب، ٥٣٩.

(٤) ابن حجر: إنباء، ٢٢٠/١.

(٥) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ترجمة محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م، ٤١/٩.

٤-الحبس والترسيم:

الحبس هو تقييد الحرية للشخص، وتعريضه للإهانة، إما بالقلعة بأحد أبراجها، أو بأحد السجون الشديدة مثل خزانة شمايل[١]. والترسيم وهو ما يشبه تحديد الإقامة، وأيضًا الحبس الاحتياطي حتى إقرار العقوبة النهائية[٢].

-العصر:

وهو أن يوضع الشخص بين خشبتين مربوطتين وتشد على العضو المراد عصره سواء اليد أو القدم، وأشدها الصدغ[٣].

٦-قطع اللسان:

وهي قطع جزء من اللسان[٤]

٧-قطع اليد:

وليس المقصود بها عقوبة القطع المفروضة حدًّا لجريمة السرقة، فهذه لا شفاعة فيها إذا بلغت السلطان أو القاضي وصدر الحكم، ولكن المقصود بها عقوبة تعزيرية فرضها السلطان في مناسبات معينة وخاصة على الكتاب وأصحاب الدواوين[٥] أو من اقترف ذنبًا ماليًّا[٦].

(١) هذا الحبس كما يقول عنه المقريزي: كانت من أشنع السجون وأقبحها منظرا، يحبس فيها من وجب عليه القتل أو القطع من السرّاق وقطاع الطريق، ومن يريد السلطان إهلاكه من المماليك وأصحاب الجرائم العظيمة. (تقي الدين أحمد بن علي) ت ٨٤٥ هـ: المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث، لندن، ٢٠٠٤م، ٦٠٠/٣.

(٢) عاشور: العصر المماليكي، ٤٢٣؛ حسن فرحان: الجرائم، ١٤٨٤، هـ٣٠٦.

(٣) ألطان جتين: التعذيب، ٥٤٠.

(٤) المقريزي: السلوك، ٢٤١/٦.

(٥) المقريزي: السلوك،٢٩٤/٣؛ ابن حجر: إنباء، ٢٧٤/٣؛ ابن إياس: بدائع، ٨٨/٤.

(٦) ابن حجر: إنباء، ٣٢٦/٣؛ الصيرفي: إنباء، ١٩٠-١٩٢.

٨-التجريس والتشهير:

وهي وضع المعاقب على دابة والسير به في الطرقات والأسواق وينادى عليه، وعلى فعلته، وفي بعض الأحيان يتلو ذلك توسيطه أو ضربه أو تسميره(١).

ج-العقوبات المالية والوظيفية:

١-المصادرة والغرامة مالية:

وهي أن توقع غرامة مالية سواء على شكل مصادرة مال(٢)، أو يستمر بالحبس إلى أن يدفع تلك الغرامة، أو يهدد بالقتل إن لم يدفع الغرامة المالية(٣). بالإضافة إلى توقيع غرامة مالية كبير على مجموعة كبيرة من الناس(٤).

٢-العزل من الوظيفة:

وفي الغالب تكون خاصة بأصحاب الدواوين، والقضاء، ورجال الدين من المشايخ والفقهاء، والفقهاء كانت لهم عقوبة خاصة وهي المنع من الفتيا(٥).

رابعًا-الأصول الاجتماعية للشفعاء:

إذا نظرنا إلى ما ذكر عن الشفاعة سواء للأفراد أو الجماعات، وحتى الدول سنجد أن جميع فئات المجتمع من أعلاها إلى أدناها شفعت سواء لدى السلطان، أو لدى غيره، بل أن السلطان نفسه قد شفع للبعض، والخليفة، وأمراء المماليك، رؤساء الدواوين والقضاة، حتى عامة الناس، والأمر يتوقف غالبًا على وقت التشفع، فمن ناحية الوقت تقع الشفاعة في أحد أوقات ثلاثة: فهي إما أن تحدث في وقت اتخاذ قرار العقوبة، أو بعد إقرار العقوبة وقبل تنفيذها يتدخل الشافعون لتخفيفها أو إلغاءها، والحالة الثالثة إذا كانت العقوبة غير مُهلكة، كحبس أو نفي، يتم الشفاعة بعد مرور زمنٍ عليها. وبناء على ذلك

(١) عاشور: العصر المماليكي، ٤٢٣.
(٢) المقريزي: السلوك،٣/٢٩٤، ٥/٤٧؛ ابن حجر: إنباء، ١/١٧٢.
(٣) المقريزي: السلوك، ٦/٤١١؛ ابن تغري بردي: النجوم، ١٤/٤٢-٤٣؛ السخاوي: الضوء، ٣/١٠٢.
(٤) ابن كثير: البداية، ١٣/٢٨٤؛ المقريزي: السلوك، ٢/٢٥؛ ابن إياس: بدائع، ١-١/٣٢٥.
(٥) ابن حجر: إنباء، ١/٢٤٠.

سنجد أن النسبة الكبرى من الشافعين كانت من الأمراء، سواء أكانوا أمراء معروفي الاسم، وهم حوالي ٩٨ حالة بنسبة ٣٤,٨٧%، أو أمراء غير محددي الاسم، وهم ٦٢ حالة بنسبة ٢٢,٠٦%، ويمثل الأمراء الشافعون بمجملهم ١٦٠ حالة، بنسبة ٥٦,٩٣%.

وسوف نلاحظ كذلك أن هناك أسماء من الأمراء وكبار رجال الدولة، تكرر تدخلهم لدى السلطان بالشفاعة لمن قررت عليهم عقوبة، مثل الأمير الناصري محمد بن منجك(١)، والجمالي يوسف ناظر الخاص(٢)، والأتابك أزبك من ططخ، والأمير طومان باي الدوادار(السلطان فيما بعد). وذلك يظهر أن هناك من أرباب السلطة بجانب بعض من الفقهاء والصوفية، من كانت لهم كلمة مسموعة في الشفاعة لدى السلطان وأهل الحكم، حتى أن بعضهم قد ضجر منهم لكثرة شفاعتهم، التي عدها من بيدهم الأمر تدخل في أمور الحكم، مثلما قيل عن القاضي بدر الدين أبو اليسر الدمشقي(٣).

في بعض الحالات كان السلطان هو من يشفع، وبلغ عدد الحالات ٥ حالات، وكان ذلك عند أمراء قرروا عقوبة على بعض أتباعهم، أو حينما يكون السلطان في موقف ضعيف، ويريد إنقاذ بعض مشايعيه من قبضة أمراء أقوياء يعملون على خلعه، كما حدث عام ٨٤٢هـ/١٤٣٨هـ، حين شفع العزيز بن

(١) هو الأمير محمد بن إبراهيم بن منجك، ت عام ٨٤٤هـ، أمَّره المؤيد شيخ أمير مئة، وأعطاه إقطاعًا في دمشق ومصر، وظل مُعَظمًا عند سلاطين المماليك حتى توفي. ابن تغري بردي: المنهل، ٢٠٥/٩، تر رقم (١٩٨١)؛ السخاوي: الضوء، ٢٨١/٦، تر رقم (٩٣٩).

(٢) هو يوسف بن عبد الكريم المعروف بابن كاتب جكم، ت ٨٦٢هـ/١٤٥٧م، تولى مناصب الوزارة، وناظر الخاص، وناظر الجيش، وهو من القلائل الذين جمعوا بين وظيفتي ناظر الخاص والجيش. ترجمته بالتفصيل انظر: ابن تغري بردي: المنهل، ٢٢٥/١٢، تر رقم (٢٧١٦)؛ النجوم، ٤٦١/١٥؛ السخاوي: الضوء، ٣٢٢/١٠، تر رقم (١٢١٢).

(٣) الصفدي: الوافي، ١٩٤/١.

الأشرف برسباي لخاله الأمير جكم، عند الأمير الكبير جقمق (السلطان)[١]. بجانب أن السلطان يحاول أن يضرب القوى بعضها ببعض، عن طريق عدم القضاء على جناح من أجنحة الصراع على السلطة، لحساب الجناح الآخر[٢].

بجانب تطوع السلطان في بعض الحالات بدافع إنساني نتيجة استجارة المعاقب به، كما حدث مع السلطان الظاهر بيبرس عام ٦٦٣هـ، الذي استجار به مملوكان للأمير سنقر الرومي[٣]. وفي بعض الحالات نجد أن لشفاعة السلطان عند بعض أمراء المماليك، يؤدي إلى ما لا يُحمد عقباه، مثل الناصر محمد بن قلاوون، الذي شفع للأمير جلبان عند نائب الشام تنكز عام ٧٤١هـ، وكانت تلك الشفاعة فاتحة لباب غضب الناصر على تنكز برفضه شفاعته، والذي أدى في النهاية لقتله[٤].

وفي أحيان أخرى يشفع السلطان عند غيره، ولكن لا يحاول أن يغضب من يشفع عنده احترامًا له، وهذا ما قام به الظاهر برقوق عام ٧٨٦هـ/١٣٨٤م بالشفاعة في الفقيه الركراكي، عند الشيخ أكمل الدين الحنفي، الذي صمم على عزل الركراكي من التدريس بالخانقاة الشيخونية [٥].

---

(١) المقريزي: السلوك، ٣٧٧/٧؛ ابن الصيرفي (الخطيب الجوهري علي بن داوود) ت ٩٠٠ هـ: نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٧٠-١٩٧٣م، ٤٤٢/٣.

(٢) المقريزي: السلوك، ٦٢/٦.

(٣) اليونيني (قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد) ت ٧٢٦هـ: ذيل مرآة الزمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م،٣٢٤/٢. قتل مملوك، وهرب الآخر، ولذلك سجنه السلطان. وهو الأمير شمس الدين سنقر الأقرع، المعروف بالرومي، ت٦٧٠هـ، أحد كبار الأمراء البحرية، وكان من الأمراء المقربين في دولة الظاهر بيبرس، إلا أنه قبض عليه في هذه الحادثة. الصفدي: الوافي، ٢٩٧/١٥، تر رقم (٥٢٢٧)؛ المقريزي: السلوك، ٢٨/٢.

(٤) المقريزي: السلوك، ٢٩٣/٣.

(٥) ابن تغري بردي: المنهل، ٢٢٥/٧؛ ابن إياس: بدائع، ١-٣٤٨/٢. والخانقاة الشيخونية: بنى هذه الخانقاه الأمير شيخو الأمير الكبير عام ٧٥٦ هـ/١٣٥٥م، كان مكانها جملة من قطائع أحمد بن طولون، رتب فيها دروسًا لفقهاء المذاهب الأربعة، وهى ما زالت قائمة إلى الآن تحت رقم أثر ١٥٢. المقريزى: الخطط، ٧٦٠/٤؛ عاصم رزق: خانقاوات، ٣١٥/١.

أما عن دور النساء في الشفاعة على المستوى العام، فنجد أن عدد من شفعن من النساء كان ضئيلًا، منهم زوجات السلاطين، فزوجة السلطان لاجين عام ٦٩٧هـ/١٢٩٧م، شفعت في أخيها الملك المسعود نجم الدين خضر بن الملك الظاهر بيبرس، برجوعه من منفاه بالقسطنطينية (بلاد الأشكري) إلى القاهرة[١]. وأمهات السلاطين مثل أم السلطان الأشرف شعبان، "خوند بركة"، التي عُرف عنها أنها كانت تشفع عند ابنها في أرباب الجرائم[٢]. بالإضافة إلى من قُبلت شفاعتهن، وهن من خارج حدود السلطنة، في المحبوسين بمصر، مثل "أم سالم الدكري التركماني"، في ابن همز التركماني عام ٧٧٦هـ[٣].

ومما يذكر عن أنواع الشافعين، أن منهم من تَكَسب من الشفاعة مالًا، كما حدث مع قاضي دمشق البدري محمد بن الفرفور عام ٩١٢هـ/١٥٠٦م، الذي عزل منها، وحبس بقلعة دمشق[٤]، فأرسل أمه إلى القاهرة تبحث عمن يشفع له، فرضي الأمير الكبير قرقماس على أن تدفع سبعة آلاف دينار[٥].

بالإضافة إلى ذلك هناك من الشافعين من لم يعرفوا أو تحدد وظيفتهم، حوالي ٦٩ حالة بنسبة ٢٤,٥٥%. وقد ظلوا مجهولين بالنسبة إلينا كون المؤرخين قد أشاروا إلى ذلك بقولهم، "وشُفع فيه" و"شفعوا فيهم"، وإن كان ذلك لم يكن على إطلاقه، فقد كان بعض المؤرخين يُرجع أمر التشفع في حادثة ما إلى مجهولٍ، بينما يذكر مؤرخون آخرون اسم من تَشَفَّع في ذات الحادثة.

(١) المقريزي: السلوك، ٢٨٣/٢.

(٢) ابن إياس: بدائع، ١-١١٥/٢.

(٣) المقريزي: السلوك، ٣٧٦/٤؛ ابن إياس: بدائع، ١-١٤٣/٢.

(٤) مفاكهة الخلان، ٢٤٧/١؛ العماد الحنبلي (عبد الحي بن أحمد بن محمد) ت ١٠٨٩ هـ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ٢٠٢/١٠.

(٥) النعيمي: الدارس، ٤٩٨/١.

خامسًا-دوافع الشفاعة:

بعد استعراض الجرائم التي طالتها حالات الشفاعة والعقوبات التي تُشُفِّع لرفعها؛ نستعرض الآن دوافع الذين تشفعوا، من خلال استقراء حالات الشفاعة ومواكبة أحداثها، نجد أن هناك قاسمًا مشتركًا في أغلب حالات الشفاعة، وهو أن حضور مجموعة من الناس وقت إقرار العقوبة، يحفز الأكثرية منهم للشفاعة لمن وقعت عليه تلك العقوبة، ونستطيع أن نقول أن ذلك يتم بصبغة إنسانية، وهو شعور هؤلاء الناس بضعف من يتم الشفاعة له طالما وقع تحت طائلة القوة الممثلة في الغالب في السلطان، ولذلك في العديد من الحالات التي تم رصدها، والتي لا يوجد تحديد لأسماء من شفعوا، نجد أن ذكرهم يكون بصيغة "بعض أو جماعة من الأمراء"، أو "شُفع فيه" بصيغة المبني للمجهول، مما يعطي صورة بأن مجرد الوجود في المكان يجعل هناك فرصة في الشفاعة، ولكن حينما يمر على الحادثة بعض الوقت، نجد هناك من يتحرك في الشفاعة لمن وقعت عليه العقوبة، ولذلك تبدأ حالة من استرضاء من أوقع العقوبة، ويمكن من خلال حالات بعينها-نعرف شخصية الشفيع فيها-فهم الدوافع المحركة للشفاعة سواء كانت دوافع شخصية أو دوافع عامة، وهذه الدوافع هي:

أ-دوافع إنسانية:

وهي غير ما ذكر آنفًا من الشفاعة التي تتم بشكل عام، في حالة الحضور لتوقيع العقوبة من جمع غفير، فهناك حالات ظهر فيها الدافع الإنساني فيما بعد تنفيذ العقوبة، ففي عهد الناصر محمد بن قلاوون تم الشفاعة لديه فيمن نفذت فيهم عقوبة القتل، نتيجة أمره بدفن من مات بعيدًا عن مقبرته أو البلد التي أراد أن يُدفن بها، ونقصد بذلك ما حدث لكل من السلطان السابق المظفر بيبرس الجاشنكير(٧٠٨-٧٠٩هـ/١٣٠٩-١٣١٠م)،

ونائب الشام تنكز الحسامي[١]، فقد دفن السلطان المظفر بيبرس الجاشنكير في القرافة الصغرى خلف القلعة[٢]، ثم بعد مدة شفع الأمراء في نقل جثمانه إلى الخانقاة البيبرسية[٣]، التي ابتناها لنفسه، وذلك أواخر عام ٧٠٩هـ/١٣١٠م[٤]. والأمير تنكز الذي دُفن بالإسكندرية حيث قُتل، ثم شفع الأمراء في نقله إلى دمشق، حيث دفن بمدرسته بها، وذلك رجب من عام ٧٤٤هـ/١٣٤٣م[٥].

وفي حادث كان للدافع الإنساني وضوح فيه، هو العفو عن توقيع العقوبة لصغر سن من تنفذ به العقوبة، وهو ما حدث حين كانت تنفذ عقوبة الشنكلة بحق التركمان من آل دلغادر[٦] المتمردين على السلطان الأشرف قايتباي عام ٨٧٧هـ/١٤٧٣م، أن رق الناس لسليمان بن دلغادر وكان فتى صغير وسيم الشكل، فشفعوا له، فعفي عنه نتيجة ذلك الدافع الإنساني[٧].

---

(١) هو تنكز بن عبد الله الحسامي الناصري، ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م، كان مملوكا للسلطان المنصور لاجين (٦٩٦ – ٦٩٨ هـ/١٢٩٦ – ١٢٩٨م) ثم من بعده للسلطان الناصر محمد بن قلاوون، تولى نيابة دمشق من عام ٧١٢ : ٧٤٠ هـ، كان مقربًا للسلطان الناصر محمد، وقامت بينهما مصاهرة، إلا أن ذلك لم يحل بين شك الناصر به وسعي الساعين ضده، حتى تم القبض عليه ومصادرته عام ٧٤٠ هـ، وسجنه بالإسكندرية حتى مات خنقًا عام ٧٤١هـ. عن حياته بالتفصيل انظر: الصفدي: أعيان، ١١٦/٢، تر رقم (٥٢٢)؛ ابن تغري بردي: المنهل، ١٥٦/٤، تر رقم (٧٩٧)؛ ومن الدراسات الحديثة انظر: حياة ناصر الحجي: الامير تنكز الحسامي نائب الشام في الفترة ٧١٢-٧٤١هـ، (حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية ١، الرسالة ٤، الكويت، ١٩٨٠)، ٣ – ٧٦.

(٢) المقريزي: السلوك، ٤٤٩/٢.

(٣) كانت هذه الخانقاه من جملة دار الوزارة الكبرى في العصر الفاطمي، بدأ في بنائها عام ٧٠٦ هـ/١٣٠٦م، وانتهى عام ٧٠٩ هـ/١٣٠٩م ومازالت قائمة تحت رقم ٣٢. انظر: المقريزى: المواعظ، ٧٣٢/٤؛ عاصم محمد رزق: خانقاوات الصوفية في مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧م، ٢١١/١.

(٤) ابن إياس: بدائع، ١-٤٣٤/١.

(٥) الصفدي: أعيان، ١٣٧/٢؛ ابن تغري بردي: المنهل، ١٦٦/٤؛ وإن كان ابن إياس يرجع ذلك عام ٧٤١هـ. ابن إياس: بدائع، ١-٤٧٩/١.

(٦) عن علاقة سلطنة المماليك بإمارة بني دلغادر. انظر: مسعد سيد محمد كتبي: الإمارات التركمانية ودورها في صراع القوى الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية اللغة العربية بالمنصورة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٣م، ٣٩٦ – ٤٦٤.

(٧) ابن إياس: بدائع، ٧٧/٣-٧٨.

ومن الدوافع الإنسانية كذلك التي تدفع الشفيع للتدخل درايته أن الشخص المعاقب كان واقعًا تحت ضغوط قوية دفعته لاقتراف ذنبه المعاقب عليه، سواء كانت هذه الضغوط سياسية أو شخصية، ففي عام ٧٦٩هـ/١٣٦٨م قام المماليك اليلبغاوية بالضغط على الأتابك أسندمر[١]، للخروج على السلطان الأشرف شعبان (٧٦٤-٧٧٨هـ/١٣٦٣-١٣٧٧م)، والانضمام إليهم، ولذلك حينما قبض عليه وعُرض على السلطان، شفع فيه الأمراء بأن خروجه كان لخوفه من المماليك اليلبغاوية، ولذلك قبل السلطان شفاعتهم وأقره على وظيفته كما هو أتابك للعسكر[٢].

على حين نجد أن الصراع الشخصي الذي كان بين كاتب السر ناصر الدين البارزي، ومحتسب القاهرة صدر الدين بن العجمي، وصل لمرحلة شعر فيها ابن العجمي بأن ابن البارزي يتربص به لقتله، ولذلك اختفى عن الأنظار بشكل أوحى بقتله، فاتهم ابن البارزي به، فاتهمه السلطان المؤيد به، ولذلك حينما توفي ابن البارزي، ظهر ابن العجمي، واتضح أنه لم يمت، هم السلطان بعقابه، لولا أن تمت الشفاعة له، بجانب أن السلطان كان في حالة مرضية لم تسمح له بعقابه[٣].

ومن الدوافع الإنسانية أيضًا أن يكون قد مضى وقت طويل على تنفيذ العقوبة، وأن صاحبها ما زال واقع تحتها، فالشفاعة تمت لخاير بك سلطان

(١) هو الأمير أسندمر بن عبد الله الناصري، أتابك العسكر، ت عام ٧٦٩هـ/١٣٦٧م، أصله من مماليك الناصر حسن، خرج على الأشرف شعبان بعد هذه المرة، فسجنه في الإسكندرية حتى مات. ابن حجر: إنباء، ٣٨٦/١، تر رقم (٩٨٢)؛ ابن تغري بردي: المنهل، ٤٤٠/٢، تر رقم (٤٦٤).

(٢) المقريزي: السلوك، ٣١٢/٤-٣١٣؛ ابن تغري بردي: النجوم، ٤٧/١١-٤٨؛ ابن إياس: بدائع، ١-٦٨/٢.

(٣) المقريزي: السلوك، ١٧/٧؛ ابن حجر: إنباء، ٢١٥/٣، ٢٢٠، ٢٢٥.

ليلة[١]، الذي قضى وقت طويل في منفاه بمكة المكرمة، فعمل الأمير يشبك الجمالي[٢]، على العفو عنه ونقله إلى مكان أقل وطأة، فنُقل إلى القدس[٣]. أو العفو عن العقوبة كليًّا كما حدث مع الأمير جرباش كرت أو كرد[٤]، المنفي لدمياط منذ عام ٨٦٩هـ/١٤٦٤م[٥]، فقام الأمير جانبك الدوادار الأشقر[٦]، بالشفاعة له عند السلطان الأشرف قايتباي عام ٨٧٦هـ/١٤٧٢م، نتيجة كبر سنه وضعفه، فعاد من منفاه بدمياط إلى القاهرة[٧].

ب-القرابة والعلاقة الوثيقة:

من اللافت للنظر في الشافعين أن هناك دورًا للقرابة في الشفاعة، بمعنى أن من وُقعت عليهم عقوبةٌ كانت النجاة منها أو تخيفها راجعةً لقرابتهم لبعض من كانوا من القريبين لمُوَقِّع العقوبة، سواء أكان ذلك القريب أخًا أو أبًا أو صهرًا، أو كانت هناك علاقة صداقة أو زمالة قوية بين الشفيع والمشفوع له. فحينما قام السلطان الصالح إسماعيل (٧٤٣-٧٤٦هـ/١٣٤٢-١٣٤٥م)

(١) خاير بك الخشقدمي (سلطان ليلة) الذي نفي عام ٨٧٢هـ/١٤٦٧م للإسكندرية مسجونًا، ثم نقل من الإسكندرية لمكة ٨٧٥هـ/١٤٧٠م، وشفع فيه عام ٨٧٨هـ/١٤٧٣م فنقل للقدس، إلا أنه مات بمجرد الوصول إليها عام ٨٧٩هـ/١٤٧٤م. السخاوي: الضوء، ٢٠٨/٣، تر رقم (٧٨٢)؛ ابن شاهين: نيل الأمل، ٤٢٩/٦، ٧١/٧، ١٠١؛ ابن إياس: بدائع، ٤٧٤/٢، ٩٠/٣، ٩٧.

(٢) الأمير يشبك الجمالي الجاركسي، ناظر الخاص، ولي إمرة الحاج أكثر من مرة، وولي حسبة القاهرة أيضًا، وكان من الأمراء المقدمين في عهد الأشرف قايتباي. السخاوي: الضوء، ٢٧٦/١٠، تر رقم (١٠٨٥).

(٣) السخاوي: الضوء، ٢٠٩/٣؛ ابن إياس: بدائع، ٩٠/٣.

(٤) هو الأمير جرباش الجركسي المحمدي الناصري فرج، ت عام ٨٧٧هـ/١٤٧٣م، وعرف بكرت أو كرد لكونه كثير الشعر، كان ممن نفاه السلطان خشقدم، على الرغم من أنه الذي أخمد فتنة عليه عام ٨٦٦هـ. ابن تغري بردي: المنهل،٢٦٠/٤، تر رقم (٧٣٩)؛ السخاوي: الضوء، ٦٦/٣، تر رقم (٢٧٠).

(٥) ابن تغري بردي: النجوم، ٢٨٩/١٦؛ ابن إياس: بدائع، ٤٢٩/٢.

(٦) هو الأمير جانبك الأشقر، ويعرف بالأشرفي قايتباي، ت عام ٨٨٠هـ، من المقربين للأشرف قايتباي، ولذلك حينما تسلطن ولاه إمرة عشرة، وجعله داوادارًا له، وأرسله كأمير للمحمل أكثر من مرة. السخاوي: الضوء، ٥٥/٣، تر رقم (٢١٧).

(٧) الصيرفي (علي بن داود الجوهري) ت ٩٠٠هـ: إنباء الهصر بأنباء العصر، تحقيق حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م، ٤٠٧؛ ابن إياس: بدائع، ٧١/٣.

بعزل شهاب الدين العمري[١] كاتب سر دمشق، وطلبه إلى القاهرة لعقابه، الذي تدخل وطلب الشفاعة فيه، أخوه كاتب سر السلطنة علاء الدين بن فضل الله العمري[٢]. وهو ما حدث مع الأمير شيخ العرب بقر بن أحمد بن بقر الذي ظل مسجونًا بأحد أبراج القلعة لمدة تزيد على العشر سنوات، إلى أن قام والده أحمد بن بقر بالشفاعة له لدى السلطان قنصوة الغوري حتى أطلق سراحه عام ٩١٨هـ/١٥١٢م[٣].

وعن شفاعة الأصهار ما حدث مع الأمير جركتمر بن بهادر[٤]، الذي هرب من السلطان الناصر محمد عند القبض عليه في بداية سلطنته الثالثة عام ٧٠٩هـ/١٣١٠م، حينما أمر بالقبض على من أمرهم المظفر بيبرس، وكان منهم، فقام زوج أخته الأمير قراسنقر المنصوري[٥] بالشفاعة له عند السلطان[٦].

أما عن شفاعة من كانت لهم علاقة صداقة أو زمالة بآخرين، أو من جرت عليهم الخطوب والأزمات سويًا، مما كانت دافعًا إلى طلب الشفاعة، نجد

(١) هو القاضى أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله، (ت٧٤٩هـ) أحد أفراد الأسرة العمرية، ذات الباع الطويل في صناعة الإنشاء والقيام بمهام كاتب السر للعديد من سلاطين الدولة المملوكية، وعلى وجه الخصوص الأسرة القلاوونية حتى عهد الظاهر برقوق، إذ كان آخرهم بدر الدين بن فضل الله المتوفى عام ٧٩٦هـ|١٣٩٣م. الصفدي: الوافي، ١٦٣/٨، تر رقم (١٣٤٨)؛ أشرف محمد أنس: كتب الدساتير في عصر المماليك، مكتبة الآداب، القاهرة٢٠١٢م، ٦٢.

(٢) ابن حجر: الدرر، ٣٣٣/١.

(٣) ابن إياس: بدائع، ٢٥٩/٤.

(٤) جركتمر بن بهادر، ت عام ٧٤٢هـ، رأس نوبة النوب، تأمَّر في عهد المظفر بيبرس، وقُتل بالإسكندرية. ابن حجر: الدرر، ٥٤٣/١، تر رقم ١٤٤٧.

(٥) هو الأمير قراسنقر الجوكندار بن عبد الله المنصوري، ت عام ٧٢٨هـ أحد مماليك المنصور قلاوون، رقَّاه وجعله أمير مئة، وتولى عدة نيابات في بلاد الشام، وقع بينه وبين السلطان الناصر وحشة بسبب أنه كان ممن شهدوا مقتل الأشرف خليل ومثلوا بجثته، ففر إلى دولة التتار، طلبه الناصر محمد أكثر من مره من التتار، فلم يمكن حتى توفي بالمراغة من أرض العراق. الصفدي: الوافي، ١٥٩/٢٤، تر رقم (١٢٨)؛ ابن تغري بردي: المنهل، ٤٧/٩، تر رقم (١٨٥٧).

(٦) المقريزي: السلوك، ٤٤٦/٢؛ ابن حجر: الدرر، ٨٣/٢.

أن علاقة الخشداشية أو الأنية[١] بين المماليك، من العلاقات القوية التي أثرت كثيرًا في أحداث دولة المماليك عامة، وفي الشفاعة خاصة، فقيام أمراء المماليك بالشفاعة لبعض الأمراء الآخرين، الذين كان لهم دورٌ في الصراع السياسي المحتدم دومًا بين المماليك للاستئثار بالحكم، نجد مثالًا عليه ما حدث للأمير يشبك الساقي، أحد الخارجين عن السلطان المؤيد شيخ، الذي لم ينجه من القتل إلا زميله وأنيه الأمير ططر (السلطان فيما بعد)، الذي شفع له لدى السلطان[٢]، وهو نفس ما كان قد حدث مع الأمير قرقماس الرماح[٣]، الخارج على الناصر فرج، والذي شفع له هو نائب الشام ابن تغري بردي، لكونه أنيه أيضًا [٤].

وإذا كان ذلك يتم في وقت الحدث أو توقيع العقوبة، ففي بعض الأحيان تأتي الشفاعة من أحدهم بعد وقت ليس بالقصير، نتيجة علاقة الصداقة القديمة، فسودون من عبد الرحمن[٥]، نائب الشام حضر خصيصًا عام

(١) أنية، وجمعها أنيات، كلمة بمعنى الزميل، وهي مرادفة لكلمة خشداش. ابن تغري بردي: النجوم، ١٥/١٨٨،هـ٣. Dozy, Supplément aux dictionnaires arabes, Paris,1881,t.1.p.352.

(٢) المقريزي: السلوك، ٣٧/٧؛ ابن حجر: إنباء، ٤١٧/٣؛ ابن تغري بردي: النجوم، ١٧٩/١٤، السخاوي: الضوء، ٢٧٦/١٠.

(٣) هو الأمير قرقماس بن عبد الله الظاهري، المعروف بالرماح، ت عام ٨٠٥هـ/١٤٠٢م، أحد الأمراء الذين خرجوا مرارًا على الناصر فرج، حتى أمر بقتله بدمشق عام ٨٠٥هـ. المقريزي: السلوك، ٨٣/٦، ٩٤؛ ابن تغري بردي: المنهل، ٦٣/٩، تر رقم (١٨٦٨).

(٤) ابن تغري بردي: النجوم، ٢٩١/١٢.

(٥) هو الأمير سودون من عبد الرحمن، ت عام ٨٤١ هـ/١٤٣٧م، من مماليك الظاهر برقوق، ترقى في عهد ابنه الناصر فرج، تولى عدة نيابات في عهد المؤيد شيخ، ثم في عهد الأشرف برسباي تولى وظيفة الدوادارية الكبرى، ثم انتقل إلى نيابة الشام. ابن تغري بردي: المنهل، ١٥٢/٦، تر رقم (١١٤٤)؛ السخاوي: الضوء، ٢٧٥/٣، تر رقم (١٠٤٨).

٨٢٨هـ/١٤٢٥م من نيابته، لكي يشفع للأمير طراباي[١] أحد منافسي الأشرف برسباي على السلطنة؛ لكي ينقله من منفاه بالإسكندرية إلى دمياط[٢].

أما عن أكثر دوافع الشفاعة طرافة في هذه النقطة، أن يكون الشافع والمشفوع فيه تحت عقوبة واحدة، وحينما يتم إطلاق أحدهما والعفو عنه، يقوم بالشفاعة لمن كان رفيقه في محنته، وهو ما حدث مع الأمير جرباش كرت، الذي كان منفيًّا بدمياط، فحينما عفا عنه السلطان الأشرف قايتباي عام ٨٧٦هـ/١٤٧٢م واستقبله، انتهزها جرباش فرصة لطلب العفو والشفاعة للأمير جاني بك كوهية[٣] رفيقه في المنفى[٤].

ج-تحسين صورة السلطان وتصحيح أخطائه:

من ناحية أخرى، هناك من المتشفعين الذين يتطوعون للشفاعة في أحيان كثيرة لتحسين صورة السلطان أمام رعيته، وتصحيح أخطائه وأحكامه القاسية غير المبررة، ولقناعتهم بأن الجرم لا يستأهل أن تكون له مثل تلك العقوبة القوية، فيشفع البعض لدى السلطان كون أن ذلك سيجر عليه الأقاويل، ويجعل الناس ينظرون إلى أن العمل مع السلطان يجر المتاعب لمن يعمل معه، ضاربين المثل بأن السلطان يقتل العاملين معه بسببٍ واهٍ لا يستحق القتل، وهذا ما حدث مع ناظر الجيش المقسي[٥]، والقاضي الحنبلي ابن

(١) هو الأمير طراباي بن عبد الله الظاهري، ت عام ٨٣٨هـ/١٤٣٤م، من مماليك الظاهر برقوق وممن خرجوا على ابنه الناصر فرج، ثم قربه المؤيد شيخ، ولكن سرعان ما خرج عليه، وفر منه إلى بلاد التركمان، ثم رجع في عهد دولة الظاهر ططر، وتولى الأتابكية، ثم قبض عليه الأشرف برسباي، ثم أفرج عنه وولاه نيابة طرابلس. ابن تغري بردي: المنهل، ٣٧٣/٦، تر رقم (١٢٣٥)؛ السخاوي: الضوء، ٧/٤، تر رقم (١٥).

(٢) ابن حجر: إنباء، ٣٤٢/٣؛ ابن إياس: بدائع، ٩٦/٢-٩٧.

(٣) هو أحد الأمراء المقدمين في عهد السلطان خشقدم، ومات بطَّالًا. ابن تغري بردي: النجوم، ٢٩٣/١٦؛ السخاوي: الضوء، ٦٠/٣، تر رقم (٢٤٠).

(٤) ابن إياس: بدائع، ٧١/٣.

(٥) ولقد اتهمه السلطان فيما بعد ببعض المال وأمر بشنقه عام ٨٨٥هـ.انظر ترجمته السخاوي: الضوء، ٧١/٥-٧٢؛ ابن إياس: بدائع،١٦٨/٣.

الضرير الذي أمر السلطان الأشرف قايتباي عام ٨٨٥هـ/١٤٨٠م بسلخهما أحياء، كونه طلب بعض المال منهما ولم يستطعا تلبية مطلبه(١)، وصمم على ذلك فما كان من كاتب السر ابن مزهر(٢)، بعد أن أعيته الحيل مع السلطان، أن يطلب منه أن يخفف القتل سلخا بالقتل المباشر رحمة بهما، ولم ينقذ الموقف إلا الخليفة المتوكل على الله (٨٨٤-٩٠٣هـ/١٤٧٩-١٤٩٧م) الذي شفع لهما ناصحا السلطان كما يذكر ابن طولون: " وقال له: إيش يقول الناس في البلاد إن السلطان أمر بقتل مباشريه على مال، وتلطف به إلى أن صفح عنهما وسجنهما على المال"(٣).

ومن هذا القبيل دراية الشفيع أن مقرر العقوبة واقع تحت تأثير مَرَضي يفقده اتزانه في إقرار بعض الأمور فيحاول البعض إثناءه عن إقرار العقوبة بالشفاعة فيمن وقعت عليه، ولعل أوضح الأمثلة عل ذلك ما قام به السلطان الأشرف برسباي في مرض موته الأخير من الأمر بتوسيط طبيبيه، ابن العفيف، وابن خضر الإسرائيلي، لشكه في علاجهما له، فحاول الأمراء ومنهم الطواشي جوهر اللالا(٤)، وكاتب السر الأمير صلاح الدين بن نصر الله(٥)،

(١) كان ذلك بسبب شكوى تجار البهار . ابن طولون: مفاكهة، ١٤؛ وإن ذكر السخاوي بسبب شكوى أهل البرلس منه، الضوء،٧٢/٥.

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن مزهر، ت ٨٩٣هـ/١٤٨٧م، سليل أسرة عملت في دواوين الدولة، وتولى جده وأبوه منصب كاتب السر، واستمر فترة طويلة في ولايتها من عام ٨٦٦ : ٨٩٣ هـ/١٤٦١ : ١٤٨٧م. السخاوي: الضوء، ٨٨/١١، تر رقم (٢٣٣).

(٣) ابن طولون: مفاكهة، ١٥/١.

(٤) هو الطواشي جوهر بن عبد الله الجلباني، ت عام ٨٤٢هـ/١٤٣٨م، أتصل بخدمة الأشرف برسباي قبل سلطنته بمدة طويلة، وحين أصبح سلطانًا أصبح ذو مكانة رفيعة لديه، وكان لالاة (مربي) لأبناء السلطان. ابن تغري بردي: المنهل، ٣٦/٥، تر رقم (٨٧١)؛ السخاوي: الضوء، ٨٤/٣، تر رقم (٣٢٨).

(٥) هو الأمير صلاح الدين محمد بن الصاحب بدر الدين حسن، ت عام ٨٤١ هـ/١٤٣٨ م، نشأ وتزيا بزي الجند، وتلقب بالإمارة، ووصل إلى درجة عالية من المكانة لدى الأشرف برسباي، حتى ولاه كتابة سر مصر. انظر: ابن تغري بردي: المنهل، ٢٣/١٠، تر رقم (٢١١٤)؛
Wiet G., Les Secrétaires de la Chancellerie en Egypte sous les Sultans Circassiens, ,Paris,1923., P.300-301

إثناءه عن ذلك بكل الطرق بدافع إنساني، كون السلطان في حالة مرضية غير طبيعية، ولكن لم يفلح الأمر، وتم توسيطهما(١). وعلى العكس من هذه النتيجة المخيبة، كانت الشفاعة في حالة مماثلة لها في عهد السلطان الظاهر خشقدم عام ٨٧٢هـ/١٤٦٧م في أيامه الأخيرة، ناجعة بعد أن شُفع في الطبيب محب الدين بعد أن سجن أيامًا وأُطلق سراحه(٢).

د-الولاء للشفيع:

من دوافع الشفاعة أيضًا أن يكون الشفيع مواليًا لمن يشفع له، ففي الصراع على السلطة بين السلطان الناصر فرج، ومجموعة من أمراء المماليك عام ٨٠٤هـ/١٤٠١م، حاول الناصر فرج أن يشجع فريقا آخر من أمراء المماليك في الباطن؛ حتى يستطيع ضرب الأمراء المتحكمين في السلطنة ذلك الوقت، ولما كانت الغلبة للفريق المناوئ له، أوعز إلى الخليفة والقضاة الأربعة أن يذهبوا إلى بيوت الأمراء للشفاعة في الأمراء المشايع لهم(٣).

هـ-درء الفتنة:

بعض المتشفعين كان غرضهم من الشفاعة درء فتنة أكبر إذا نُفذت العقوبة بحق من يشفع لهم. وهذا في الغالب قد حدث في الشفاعة بمجموعات من الأفراد، سواء في حدث سياسي كخروج مجموعة كبيرة من المماليك على السلطان؛ نتيجة قطع الجوامك(٤) عنهم، كما فعل الناصر فرج عام ٨٠٥هـ/١٤٠٢م، بقطعه جوامك المماليك السلطانية بديوان المفرد(٥)، ولذلك

(١) المقريزي: السلوك، ٣٥٥/٧-٣٥٦؛ ابن تغري بردي: النجوم، ١٠٠/١٥-١٠١؛ ابن إياس: بدائع، ١٨٥/٢.

(٢) ابن إياس: بدائع، ٤٥٢/٢.

(٣) ابن إياس: بدائع، ١-٦٤١/٢.

(٤) الجوامك جمع جامكية، وهي الراتب المربوط لشهر أو أكثر. سعيد عاشور: العصر المماليكي، ٤٢٦؛ Dozy, Op.Cit.t.1.p.168.

(٥) تم استحداث هذا الديوان في عهد السلطان الظاهر برقوق، بعد أن استكثر من شراء المماليك، فأفرد لهم ديوانًا برسم جوامك مماليكه وعلفهم، كان المتحدث فيه الأستادار، ويساعده أحد المتعممين ويسمى ناظر المفرد. السحماوي: الثغر، ٣٩٤/١، ٤١٩.

خوفًا من أن يؤدي ذلك إلى إضطرابات، شفع الأمراء في عودة الجوامك[١]. ومن الناحية الاجتماعية كان قرار السلطان الظاهر بيبرس بحرق أهل الذمة نتيجة اتهامهم بإشعال الحرائق بالقاهرة عام ٦٦٣هـ/١٢٦٥م، كانت الشفاعة فيهم تمثل محاولة درء الفتنة الطائفية داخل الدولة[٢]. ونفس الحال كانت شفاعة الأمراء عام ٨١٣هـ/١٤١١م في عوام الناس من التوسيط بأمر السلطان، بسبب ثورتهم على محتسب القاهرة بدر الدين العيني[٣] ورجمه نتيجة قلة الأقوات، فشفع الأمراء في العامة خوفًا من انتشار الاحتجاجات[٤].

و-الاستجارة:

والتي عبر عنها مؤرخو العصر بلفظ " تَرَامَى عليه "[٥]، كون ذلك الشفيع ذو مكانة كبيرة لدى السلطان، كأن يكون أميرا كبيرًا أو ما شابه، فكثيرًا ما لجأ أصحاب الحاجة إلى هؤلاء الرجال، بل وإلى سفراء الدول الواصلين إلى مصر برسائل من ملوكهم، فالأمير أزبك المكحل، المنفي لدمياط استجار بقاصد السلطان العثماني إلى مصر عام ٩١٥هـ/١٥٠٩م، الواصل لدمياط في طريقه للقاهرة، بأن يشفع عند السلطان بعودته للقاهرة بطالًا[٦]. بل هناك من يدفع لذلك الشفيع مقابل شفاعته مثلما قامت والدة القاضي البدري بن فرفور

(١) المقريزي: السلوك، ٨٩/٦؛ ابن إياس: بدائع، ١-٦٧٠/٢.

(٢) ابن كثير: البداية، ٢٨٤/١٣؛ المقريزي: السلوك، ٢٥/٢؛ ابن إياس: بدائع، ١-٣٢٥/١.

(٣) هو المؤرخ الشهير بدر الدين العيني، واسمه محمود بن أحمد، العينتابي الأصل (ت٨٥٥هـ)، قدم للقاهرة وتولى عدة وظائف قضائية ودينية عدة، منها محتسب القاهرة عدة مرات. عن ترجمته انظر. ابن تغري بردي: المنهل، ١٩٣/١١، تر رقم (٢٤٧٣)؛ السخاوي: الضوء، ١٣١/١٠، تر رقم (٥٤٥).

(٤) المقريزي: السلوك، ٢٥٨/٦-٢٥٩؛ ابن حجر: إنباء، ٤٦١/٢.

(٥) المقريزي: السلوك، ١٣٦/٤، ٣٧٠/٥، ١٣٢/٦؛ ابن تغري بردي: النجوم، ٣٢١/١٢؛ ابن إياس: بدائع، ١٥٧/٤.

(٦) ابن إياس: بدائع، ١٥٧/٤.

قاضي الحنفية بدمشق، بدفع سبعة آلاف دينار للأمير قرقماس الأتابك، مقابل شفاعته لابنها في عودته لمنصبه وذلك عام ٩١٢هـ/١٥٠٦م[١].

ز-حب الناس لمن وقعت به العقوبة:

على الرغم من أن تدخل عوام الناس في الشفاعة ونجاحها، إلا أنها كانت ذات دلالة على أن دافع الجماهيرية وحب الناس لبعض الشخصيات هو ما أدى لطلب الشفاعة، وعلى الرغم من عدم نجاحها في كل مرة، إلا أنها تصور لنا مدى تأثير هذا الدافع للشفاعة في الإفلات من العقوبة، ومن الأمثلة الدالة على ذلك تصدي الجماهير مَرَّتين في طلب العفو عن كل من علاء الدين بن الطبلاوي[٢]، الذي حاول قتل السلطان الظاهر برقوق عام ٨٠٠هـ/١٣٩٧م، فانتظر الناس أمام القلعة وأوقدوا الشموع طلبًا للعفو عنه، ولكن السلطان رفض وأمضى عقوبته بالنفي للشام[٣]، والمرة الثانية عام ٨٠٣هـ/١٤٠٠م مع أحد الموقعين، وهو شمس الدين البرقي، الذي غضب عليه الأمير الكبير يلبغا السالمي، كونه أعان منافسه الأمير تمراز[٤] نائب

(١) النعيمي (عبد القادر بن محمد) ت ٩٢٧ هـ: الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ٤٩٨/١.

(٢) هو الأمير علاء الدين علي بن محمد بن الطبلاوي، (ت٨٠٢هـ) كان من عامة الناس، ثم عمل كمشد بالقصر السلطاني، وتوالى ارتقاؤه للمناصب حتى وصل إلى منصب والي القاهرة، ونقيب اليش؟؟؟؟؟ (الجيش؟؟)، وأمير حاجب، وذلك في عهد الظاهر برقوق، ثم ما لبث أن غضب عليه فسجنه، وحاول هو اغتيال الظاهر فنفاه إلى الكرك، ثم إلى بيت المقدس، حتى تولى الناصر فرج، فأمر بقتله. ابن تغري بردي: المنهل، ٩٣/٨، تر رقم (١٦٠٠)؛ السخاوي: الضوء، ٢٥٤/٥، تر رقم (٨٥٣).

(٣) المقريزي: السلوك، ٤١٣/٥، ٤٤٠؛ ابن إياس: بدائع، ١-٤٩٧/٢.

(٤) هو الأمير سيف الدين تمراز بن عبد الله الناصري الظاهري (ت ٨١٤هـ/١٤١٢م)، تولى نيابة السلطنة في عهد الناصر فرج، وفر منه للشام، ثم عاد إليه فقبض عليه وقتله. ابن حجر: إنباء، ٤٩٠/٢؛ ابن تغري بردي: المنهل، ١٤٣/٤، تر رقم (٧٨٩)؛ السخاوي: الضوء، ٣٨/٣، تر رقم (١٥٦).

الغيبة، وكتب محضرًا بمثالبه، ولذلك حينما توافقا أمر السالمي بضرب البرقي، وأن يشهر، فتجمهر الناس أمام منزله، وتشفعوا له حتى رده وعفا عنه[١].

سادسًا-نتيجة الشفاعة

بالنظر إلى ما آل إليه أمر الشفاعة نجد أنها انقسمت إلى ثلاثة أحوال:

أ-العفو الكامل عن العقوبة:

كان العفو الكامل عن العقوبة وإطلاق سراح المعاقب يمثل النسبة الكبرى في نتائج الشفاعة، وإن كان البعض منها يكون إطلاق سراح المتشفع فيه مقرونًا بلزوم بيته بطالًا. وقد بلغ عدد حالات الشفاعة الناجحة في هذا الشأن ١٤٨ حالة بنسبة ٥٢,٦٦%.

ب-التخفيف من العقوبة:

في بعض الأحيان يجد المتشفع أنه لو طلب العفو الكامل عن العقوبة لن يُجاب إلى طلبه، فكان يطلب التخفيف، وقد تم التخفيف في العقوبة في حالات كثيرة، من التوسيط إلى الحبس[٢]، ومن الضرب بالمقرعة إلى الضرب بالعصا على الكعبين[٣]، ومن السلخ إلى السجن والغرامة[٤]، ومن التوسيط إلى تكحيل العينين حتى العمى[٥]، ومن التسمير إلى النفي[٦]، ومن دفع غرامة مالية كبيرة إلى تخفيضها[٧]، ومن النفي ماشيًا إلى السماح له بالركوب[٨]،

(١) ابن إياس: إنباء، ١-٦٠٨/٢.

(٢) ابن كثير: البداية، ٢٨٣/١٤؛ المقريزي: السلوك، ١٥٢/٥؛ ابن إياس: بدائع، ١-٥٤٣/١، ١-٣٣٣/٢.

(٣) ابن حجر: إنباء، ٢٢٠/١.

(٤) ابن طولون: مفاكهة الخلان، ١٥/١.

(٥) المقريزي: السلوك، ٢٥/٣.

(٦) المقريزي: السلوك، ٣٨/٤.

(٧) ابن إياس: بدائع، ٣٨/٤-٣٩.

(٨) ابن تغري بردي: النجوم، ٢١٠/١١؛ ابن إياس: بدائع، ١-٢٩٩/٢.

ومن النفي لبلد بعيد أو ظروفه قاسية إلى بلد أقل حدة[١]، أو لزوم داره بالقاهرة بطالًا[٢].

ج-رفض الشفاعة:

مثلت حالات رفض الشفاعة النسبة الأقل، حيث كان السلطان أو المتشفَّع لديه يرفض الشفاعة ويصر على تنفيذ العقوبة. وكان بعضهم يظهر الموافقة على الشفاعة، ثم يأمر سرًا يتنفيذ العقوبة في مكان آخر. قام بذلك الناصر محمد بن قلاوون حين أظهر تقبله لشفاعة الأمراء لنائب الشام تنكز، ثم أمر بإرساله إلى الإسكندرية، وقتله بها[٣]. أو شفاعة الملك الظاهر بيبرس لمملوكين عند الأمير سنقر الرومي، الذي أظهر تقبله للشفاعة، ثم ما لبث أن قتل أحدهما فهرب الآخر وأخبر السلطان[٤]. أو رفض السلطان الظاهر جقمق، شفاعة الخليفة حمزة في أبي الخير النحاس[٥]. وقد بلغ عدد حالات رفض الشفاعة ٢٠ حالة بنسبة ٧,١١%.

ومع الرفض المباشر للشفاعة، كانت هناك حالات تم الألتفاف على الرفض المباشر واتخاذ إجراء حاد في الرفض بتصميم على ما يأمر به السلطان، وهذا ما حدث مع الأمير تمراز الذي قدم إلى القاهرة من الشام بدون إذن وذلك عام ٨٦٥هـ/١٤٦٠م، وعلى الرغم من اعتذاره للسلطان وقبول الاعتذار، وشفاعة الأمراء فيه بأن يظل بالقاهرة، إلا أن السلطان أمر بخروجه إلى الشام بعد ثلاثة أيام[٦].

---

(١) المقريزي: السلوك، ٥/٥؛ ابن إياس: بدائع، ١-١٦٨/٢.

(٢) السخاوي: الضوء، ١٧٥/٦-١٧٦.

(٣) المقريزي: السلوك، ٢٩١/٣.

(٤) اليونيني: ذيل مرآة، ٣٢٤/٢.

(٥) ابن إياس: بدائع، ٢٩٦/٢. وأبي الخير النحاس: هو زين الدين محمد أبو الخير بن شهاب الدين محمد المعروف بابن الفقيه، ت ٨٦٤هـ/١٤٥٩م، انظر ترجمته: ابن تغري بردي: المنهل، ٣٢٢/١٢، تر رقم (٢٧٩٧)؛ السخاوي: الضوء، ٦٣/٧، تر رقم (١٢٧).

(٦) ابن تغري بردي: النجوم، ٢٢٧/١٦.

بل أنه في بعض الأحيان يزاد في من شفع له في عقوبته، مثلما حدث من السلطان الأشرف قايتباي عام ٨٩٠هـ/١٤٨٥م، تجاه أحد مماليكه الذي ضبط أكثر من مرة يسرق فقرر قطع يده وحينما شفع فيه إزداد حنقًا فقرر قطع رجليه أيضًا(١).

أو أن يضار الشفيع من شفاعته، فيشفع الآخرون له، وذلك حدث للأمير بكلمش(٢) أمير أخور عام ٧٩٣هـ/١٣٩٠م الذي شفع في عرب الزهور، فرده السلطان، ثم أعاد الكرة شفيعًا بإلحاح، فما كان من السلطان إلا أن يغضب عليه شخصيا وضربه، وأمر بحبسه وشفع فيه فأطلق(٣).

أما أكثر الأمور غرابة في نتيجة الشفاعة في إقرار عقوبة أو العفو عنها، هو اختلاف العقوبة، ونتيجة الشفاعة لجرم واحد، ففي بعض الأحيان تنفذ العقوبة على الشركاء، وينجو واحد أو أكثر، أو إذا كانا اثنان فتقبل الشفاعة في هذا وترفض في ذاك، ينجو أحدهما وتمضي العقوبة على الآخر(٤).

(١) ابن إياس: بدائع، ٢١٨/٣.

(٢) هو الأمير بكلمش بن عبد الله العلائي، ت عام ٨٠١هـ، ترقى في دولة الظاهر برقوق الأولى، وسجن حين عزله وسجنه بالكرك، وعندما عاد برقوق للسلطنة قربه وأعطاه إمرة مئة وتقدمة ألف، وظل أمير أخور كبير مدة طويلة، ولمخاشنته للسلطان في أحيان عديدة سجنه عدة مرات، ثم نفاه إلى بيت المقدس، وتوفي هناك. ابن حجر: إنباء،٦٩/٢، تر رقم (٢٣)؛ ابن تغري بردي: المنهل، ٤١٤/٣، تر رقم (٦٩١).

(٣) ابن حجر: إنباء، ٤٢١/١.

(٤) المقريزي: السلوك، ٦٠/٤؛ ابن حجر: الدرر، ٤٧٧/١؛ ابن تغري بردي: النجوم، ١٦/٩؛ ابن إياس: بدائع، ٢١١/٣، ٢١/٤، ٨٨.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث نستطيع أن نجمل نتائجه في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

كانت الشفاعة في العقوبات موجهةً ناحية العقوبات التي يقررها السلطان أو أرباب السلطان في الدولة، وأنها هي الأبرز فيما عداها من شفاعات يمكن أن يدرجها البعض في المعنى الاصطلاحي لكلمة الشفاعة من الناحية الدينية أو الوظيفية.

استخدمت الشفاعة أكثر ما استخدمت في العقوبات المقررة على طبقة الحكم والسلطة، ومن يجري في فلكها من الخلفاء، الأمراء، والجند، وغيرهم من أرباب الدولة من قضاة، وفقهاء، وأرباب دواوين، وأن نصيب العامة من ذلك كاد يكون معدوما على الرغم من وقوع العديد من المظالم على عامة أهل مصر إلا أن الشفاعة فيما يعانون لم تقربهم.

نجحت الشفاعة في أغلب الحالات في تغيير القرار بالعقوبة سواء بإلغاءها أو بتخفيفها، وارتبط ذلك بشخصية السلطان ومكانة الشفيع لديه، فكلما كان الشفيع قريبًا من السلطان ذو مكانة لديه، كلما أفلح في مسعاه، وأن الحالات التي لم تفلح فيها الشفاعة كانت بسبب فداحة الجرم وشدَّة غضب السلطان وثورته على المتشفع فيه.

ارتبط العامل الشخصي بفرض العقوبة على ما عداه من عوامل أو أسباب، فالعدد الأكبر للأسباب التي دعت السلطان لفرض عقوبة على الأفراد كان بسبب شخصي لا علاقة له بالسياسية أو بأمور الدولة.

لعب الدافع الإنساني دورًا كبير في شفاعة الشافعين، وإن كانت هناك دوافع أخرى كانت واضحة ومؤثرة في نتيجة الشفاعة سواء عفوًا عن العقوبة أو تخفيفها.

ملحق

جدول جدول بأسماء من عوقبوا وحالة الشفاعة فيهم

المصادر والمراجع

أولًا-المصادر العربية:

١-**ابن الأثير** (مجد الدين بن محمد بن محمد الشيباني الجزري) ت ٦٠٦هـ: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩م.

٢-**ابن إياس** (محمد بن أحمد) ت ٩٣٠ هـ: بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٩٨٤م.

٣-**ابن تغري بردي** (جمال الدين أبي المحاسن يوسف) ت ٨٧٤ هـ: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٢٨-١٩٧٢.

٤-**.....** المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، نبيل محمد عبد العزيز، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٨٤-٢٠٠٩م.

٥-**.....** حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تحقيق، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٠-١٩٩١.

٦-**ابن حجر العسقلاني** (أحمد بن علي بن محمد) ت ٨٥٢ هـ: إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٩٦٩-١٩٩٨.

٧-**.....** الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٣.

٨-**السخاوي** (شمس الدين محمد بن محمد) ت ٨٦٨ هـ: الثغر الباسم في صناعة الكاتب والكاتم، تحقيق: أشرف محمد أنس، دار الكتب المصرية، القاهرة ٢٠٠٩.

٩-**السخاوي** (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن) ت ٩٠٢ هـ: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢.

١٠-**ابن سيده** (علي بن إسيماعيل) ت ٤٥٨هـ: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
١١-**ابن شاهين** (عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري) ت ٩٢٠هـ: نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
١٢-**الصفدي** (صلاح الدين خليل بن أيبك) ت ٧٦٤ هـ:
١٣-..... الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
١٤-..... أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق، علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٨م
١٥-**الصيرفي** (الخطيب الجوهري علي بن داوود) ت ٩٠٠ هـ: نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٧٠-١٩٧٣م.
١٦-..... إنباء الهصر بأنباء العصر، تحقيق حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٧-**الطبري** (محمد بن جرير) ت ٣١٠هـ: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
١٨-**ابن طولون** (شمس الدين محمد بن علي بن أحمد) ت ٩٥٣هـ: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٩-**العماد الحنبلي**(عبد الحي بن أحمد بن محمد) ت ١٠٨٩ هـ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٢٠-**الفراهيدي** (الخليل بن أحمد) ت ١٧٠هـ: كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٢١-**ابن قاضي شهبة** (أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر) ت ٨٥٣هـ: طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٢-**القلقشندي** (أبو العباس أحمد بن علي) ت ٨٢١ هـ: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب المصرية، القاهرة،١٩١٤-١٩١٩م.

٢٣-**ابن كثير** (أبو الفدا إسماعيل بن عمر) ت ٧٧٤هـ: البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨م.

٢٤-**مرتضى الزبيدي** (محمد بن محمد بن عبد الرزاق) ت ١٢٠٥هـ: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطحاوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٨٤م.

٢٥-**المقريزي** (تقي الدين أحمد بن علي) ت ٨٤٥ هـ: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

٢٦-ـــــــــــــ درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

٢٧-ـــــــــــــ المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث، لندن، ٢٠٠٤.

٢٨-**المناوي** (زين الدين محمد بن علي) ت ١٠٣١هـ: التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م.

٢٩-**ابن منظور** (جمال الدين محمد بن مكرم بن على) ت ٧١١هـ: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣٠-**النعيمي** (عبد القادر بن محمد) ت ٩٢٧ هـ: الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٣١-**النويري** (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب) ت ٧٣٣هـ: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٣٢-**الهروي** (محمد بن أحمد بن الأزهري) ت ٣٧٠هـ: تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣٣-**اليونيني** (قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد) ت ٧٢٦هـ: ذيل مرآة الزمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

ثانيًا: المراجع العربية والأجنبية:

٣٤-**إبراهيم علي طرخان:** مصر في عصر المماليك الجراكسة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٠.
٣٥-**أشرف محمد أنس:** كتب الدساتير في عصر المماليك، مكتبة الآداب، القاهرة٢٠١٢م.
٣٦-**ألطان جيتين:** أساليب التعذيب المعنوية والجسدية في عصر المماليك البرجية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣٨، العدد ٢، الإردن ٢٠١١م.
٣٧-**حسن فرحان عطية:** الجرائم في مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، مجلة اللغة العربية بأسيوط، العدد ٢٩، ج٢، ٢٠١٠م.
٣٨-**حياة ناصر الحجي:** أحوال العامة في حكم المماليك، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٩٤م.
٣٩-. . . . . الامير تنكز الحسامي نائب الشام في الفترة ٧١٢-٧٤١هـ، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية ١، الرسالة ٤، الكويت، ١٩٨٠.

٤٠-**دوزي:** تكملة المعاجم العربية، ترجمة محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

٤١-**.....** المعجم المفصل للملابس عند العرب، ترجمة أكرم فاضل، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٢م.

٤٢-**سعيد عبد الفتاح عاشور:** العصر المماليكي في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٦م.

٤٣-**سعيد عبد الفتاح عاشور:** قبرس والحروب الصليبية، سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م.

٤٤-**عاصم محمد رزق:** خانقاوات الصوفية في مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧م.

٤٥-**عبير إبراهيم حطب:** الروك في عصر سلاطين المماليك بمصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة المنصورة، ٢٠١٠م.

٤٦-**علاء طه رزق:** السجون والعقوبات في مصر في عصر سلاطين المماليك، دار عين للدراسات والبحوث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٧-**قاسم عبده قاسم:** دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي عصر سلاطين المماليك، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣.

٤٨-**ماير:** الملابس المملوكية، ترجمة صالح الشيتي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م.

٤٩-**محمد أبو زهرة:** الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م.

٥٠-**محمد أحمد دهمان:** معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.

٥١-**مسعد سيد محمد كتبي:** الإمارات التركمانية ودورها في صراع القوى الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية اللغة العربية بالمنصورة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٣م.

٥٢-**هالة الرفاعي:** السجون في مصر في العصر المملوكي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان ٢٠٠٨م.

53-Ayalon, David, The Mamluk military society, Variorum Reprints, London,1979.

54-Dozy, Supplément aux dictionnaires arabes, Paris,1881.

55-Wiet G., Les Secrétaires de la Chancellerie en Egypte sous les Sultans Circassiens, ,Paris,1923.